وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور الضحية في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي"

من إعداد الطالب:
أيمن شريط

من إشراف الأستاذة:
د. عائشة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور الضحية في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي"

من إعداد الطالب:
أيمن شريط

من إشراف الأستاذة:
د. عائشة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عائشة موسى	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم

– سورة البقرة الآية 286 –

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم: (الآية 7).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

انطلاقا من قوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم و"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، فإن الشكر أولا لله عز وجل، فالحمد لله جل وعلا، إذ من علي بطريق العلم ووفقني لإستكمال سنوات الدراسة ويسر لي ذلك من غير حول ولا قوة مني وله الحمد في إتمام هذا العمل، وأشكره أن أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر، فهو أهل الحمد والشكر والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد شكر الله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأستاذتنا المحترمة "موسى عائشة" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحها وتوجيهاتها الرشيدة التي أنارت لنا درب إنجاز هذا البحث من بدايته إلى نهايته ورعايتها له وتشجيعها لنا على إنجازه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة "وردة ملاك" التي قدمت بإخلاص يد العون لإنجاز هذا البحث وذللت كل صعوبة من خلال توجيهاتها وملاحظاتها القيمة، التي أخذت من علمها وجهدها ووقتها ما أنار لي الطريق وأهداني سبيل الرشاد، مما كان لها أكبر الأثر في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، فمهما قدمت من كلمات شكر وثناء فإنني لن أوفيها حقها، أجازها الله عني ألف خير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة لحسن تعاونهم وتفانيهم في خدمة العلم، ولا يفوتني أن أسجل إمتناني وشكري لجميع موظفي وأعضاء الجامعة على كل ما يقدمونه من دعم للطلبة الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا بشيء.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الدكتور "السايح بوساحية" والدكتورة " خالدي خديجة" الذين يسهرون على تشجيع البحث العلمي، وأعتز بقبولهم المشاركة في قراءة ومناقشة وتحكيم هذه المذكرة، فلهم كل التقدير وسيكون لملاحظاتهم القيمة الدور الأكبر في تنقيحها وتصويبها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

وأقدم شكر خاص إلى كل من ساعدني وشجعني لإتمام هذا العمل ولكل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد، ولكل من قاسمني معاناة هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة لكل هؤلاء خالص شكرنا وجميل عرفاننا وامتناننا وجزاهم الله كل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى الرجل الأبرز في حياتي ... إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري ... إلى سندي ومعيني ... إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي ... إلى الذي لولاه لما مسكت أناملي قلما ... إلى الذي زرع في حب العلم والتعلم ... إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء... أبي العزيز

إلى قرة العين، ملاكي وسر الوجود في الحياة... إلى من بها أعلو وعليها أرتكز... إلى من جعلت الجنة تحت قدميها... إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة ... إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي ... إلى الشفاه التي استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ... إلى تلك المرأة العظيمة أمي الحبيبة

أنتما أحب الناس إلى قلبي، وأقربهم من نفسي، أحب من في الوجود، هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، فوجودكما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة عسى أن أكون مصدر فخر لكما

إلى أولئك الذين جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى العلا ولم يبخلوا عليا بالدعم والدعاء إخوتي

كما أهدي هذا البحث إلي الأقارب قلبا دوما ووفاء إلى الأصدقاء والزملاء، وأخص بالذكر الأوفياء، الذين شاركوني في طعم الحياة حلوها ومرها الذين كان لهم أثر على حياتي وأحبهم قلبي الذين ما انفكوا يوما عن مساندتي ودعمي ولا يزالوا حتى في أحلك الظروف.

والى كل من وسعتهم ذاكرتي ومن لم تسعهم مذكرتي، وإلى كل من وسعه قلبي ونسيه قلمي، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله تعال أن يتقبله خالدا...

مقدمة

إن الدور الرئيسي للنظام الجنائي هو محاربة الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية منها قبل حدوثها أو تخفيف آثارها بعد وقوعها، لكنه بقي عاجزا عن بلوغ وتحقيق أهدافه وذلك نظرا لما يعتريه من خلل أو قصور ولاسيما في الجانب المتعلق بالضحية، فلقد عرف النظام القانوني قديما تهميشا واضحا للضحية في الدعوى الجنائية، مما أخل بمبدأ المساواة بينه وبين المتهم الذي حظي بحماية قانونية على المستويين الوطني والدولي.

وقد ظل الإهتمام بالجاني بإعتباره محور الدعوى العمومية والطرف الرئيسي فيها، حيث حظي بالعديد من الحقوق والضمانات التي تحميه من التعسف وتضمن له محاكمة عادلة لصون كرامته، كما كانت الدولة هي التي تنوب عن الضحية في متابعة الجاني بإعتبارها هي المسؤولة عن حماية أمن وإستقرار مواطنيها، وفي المقابل ظل ضحية الجريمة كطرف مغيب بعيدا عن كل الإهتمام لا ينظر لوجوده ودوره في الجريمة، كما لم يمكن الضحية من الحصول على أبسط حقوقه أمام أجهزة العدالة الجزائية، ولم يحظى بالإهتمام في الممارسة القانونية والقضائية الوطنية والدولية إلا حديثا، فتحقيق العدالة لايتوقف عند إدانة المتهم فحسب، بل لابد وأن يأخذ في الحسبان الطرف الثاني من المعادلة والمتمثل في الضحايا.

ولقد سعى أفراد المجتمع الوطني والدولي في العديد من المناسبات من أجل تحسين المركز والمكانة القانونية لضحايا الجرائم وذلك بإدراجهم كطرف أصيل في إجراءات الدعوى، لما قد يسهم في الوصول إلى الحقيقة والفائدة التي تنتج من إقرار ذلك الحق لضحايا الجرائم، وعلى مسار الدعوى العمومية أو على طبيعة وشدة الحكم الصادر ضد المتهم. لما تقتضيه حماية مصالح المجتمع من توفير الضمانات اللازمة لإحترام حقوق المتهم والضحية في آن واحد لأجل تحقيق التوازن بينهما وتحقيق العدالة الجنائية والقانونية.

ولوضع هذا الإهتمام موضع التنفيذ تم تبني العديد من النصوص والقواعد القانونية التي تمنحهم حقوقهم وتترجم الإهتمام إلى حماية فعالة لهذه الفئة التي يتزايد عدد أفرادها يوما بعد يوم، وما انجر عنها من عناء ومشقة في إثبات الجرم والتعسف الذي طالهم ووقع عليهم، وفي سبيل تهيئة محاكمة عادلة لهم أمام القضاء تجسيدا واحتراما لمبادئ حقوق

الإنسان، وكانت وسيلتها لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى العمومية، بكونها الوسيلة القانونية والسلطة المخولة للضحية للتوجه إلى القضاء، والتي تتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة من أجل المطالبة بحماية حقه وتطبيق القانون لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فأعطت التشريعات الجزائية للضحية دورا هاما للمشاركة في الخصومة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى تتضمن المعلومات التي تساعد أجهزة القضاء للوصول إلى الحقيقة وضبط الجاني.

كما تم منح الضحية حق تحريك الدعوى العمومية فإنه منح كذلك الحق في إنهائها في الأحوال المسموح بها قانونا، كما منحت له جملة من الحقوق كإختيار الطريق الأنسب لإقتضاء حقه وإتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لإقرار حقه بشأن الجريمة التي أضرت به، فأصبح يتدخل في إجراءات الخصومة الجزائية كطرف ثالث، وله دور فعال في إجراءاتها في مختلف مراحل الدعوى العمومية عن طريق المشاركة في التحقيقات التي تجري في الدعوى والمرافعات وكذلك الإعتراض على الإجرءات المتخذة بشأنه منذ افتتاح التحقيق إلى غاية مثولهم أمام المحكمة والإجراءات اللاحقة لها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع دور الضحية في الدعوى العمومية في كونه له أهمية حقيقية حيث أنه من أهم وأكثر المسائل والمواضيع الإجرائية إثارة للجدل التي تستحق الدراسة والبحث على المستوى الوطني والدولي، وكونه من الأبحاث القانونية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها وأولتها المزيد من الاهتمام ووضعت بشأنها الأنظمة وعقدت الإتفاقيات الدولية التي تؤكد احترامها، ولفت إنتباه الباحثين والممارسين القانونيين للثغرات والنقائص التي يتعرض لها الضحية في الخصومة الجزائية على الصعيدين الوطني والدولي.

كما تظهر أهمية الموضوع في إبراز دور الضحية بداية من مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، ومن خلال حماية وتكريس المركز القانوني للضحية والدور المعترف به له من الناحية النظرية والعملية في جميع هذه المراحل،

على الصعيد الوطني عامة والدولي خاصة لكونه يتناول موضوع حديث النشأة مقارنة بحداثة الجهاز القضائي الدولي.

و تتجلى لنا أهمية هذه الدراسة أيضا في الإهتمام المتزايد بضحايا الجريمة نتيجة الإهمال الذي تعرضت له الضحية وإعطائه العناية الكافية مثله مثل باقي الأطراف الأخرى، خاصة وأنه يعد أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحل الخصومة، حيث أن دور الضحية قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان وذلك في إظهار الحقيقة وما يترتب على ذلك من آثار على مسار الدعوى العمومية للوصول إلى تحقيق غاية المحاكمة العادلة التي تبرز وبشكل واضح التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن مسار العدالة.

دوافع إختيار الموضوع:

وما دفع بنا لدراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب منها أسباب شحصية وأخرى موضوعية:

- ✓ فالأسباب الشخصية تتمحور حول:

رغبتنا وميولنا للتعرف أكثر على هذا الموضوع وكذلك معرفة الدور الذي لعبه المشرع في حماية حقوق الضحية، ودوره في مختلف مراحل الدعوى العمومية. والذي طالما اعتبر الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية وطاله عدم الإهتمام والإنصاف، وكذلك توضيح دوره بشكل كاف وشامل قصد توعيته بحقوقه.

الإهتمام بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وكفالة الحريات بصفة عامة والإهتمام بالضحية بصفة خاصة، كونه أصبح من أكثر المسائل إثارة للجدل على المستوى الوطني والدولي، مما يثير الفضول للبحث والتوسع والتعمق في الموضوع من أجل معرفة وإبراز دوره في كافة مراحل إجراءات الدعوى على الصعيدين الوطني والدولي.

- ✓ أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

أن دور الضحية في الدعوى العمومية موضوع في غاية الأهمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع حيث أنه يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية لكثرة الإهتمام بالمتهم والسهر على حمايته حتى غدى وكأنه هو محور الدعوى الجزائية وغايتها، وخصوصا مع تزايد الأصوات المنادية بضرورة الإحترام والإهتمام بحقوق ضحايا الجرائم والمطالبة بالإعتراف بمركز الضحية كخصم في الدعوى الجزائية من خلال تفعيل دوره وإعتباره طرفا أساسيا وفاعلا في الخصومة لكونه المتضرر الأول والمباشر من الجريمة.

كما أن موضوع دور الضحية في الدعوى العمومية لم يحظ بالإهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل البحث لقلة الدراسات والبحوث المتخصصة التي تكاد تكون منعدمة وخاصة العربية منها التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار هذه الأخيرة محكمة دولية تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث تشكيلها وإختصاصها، والنظام الإجرائي المتبع أمامها في إجراءات التحقيق والمحاكمة، إضافة لحداثة وأهمية هذا الموضوع ضمن البحوث الأكاديمية الوطنية والدولية، وما وجد من هذه البحوث والدراسات وإن كانت قليلة فإنها قد أغفلت الإلمام بكافة جوانبه وركزت على بعض المراحل دون الأخرى، مما أثار الرغبة الملحة لدينا في التوسع بدراسة الدور الذي منح للضحية في كافة مراحل الدعوى العمومية على المستوى الوطني والدولي ومحاولة الإحاطة وتسليط الضوء على كافة جوانبه التشريعية والعملية، والمساهمة ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر من بينها:

- ✓ تبيان مكانة الضحية ومركزه القانوني وتحديد النظام الإجرائي لمشاركته على المستويين الوطني والدولي.

- ✓ إبراز أهمية وفعالية وكفاية هذا الدور عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء في تحريكها أو أثناء سيرها أو في إنهائها، حتى لا تكون مشاركته مجرد مشاركة لا معنى لها، لكي يتحقق هدف الضحايا المرجو من لجوئهم للعدالة.
- ✓ تبيان الجهود الوطنية والدولية التي بذلت لتمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم المتجسدة في ضمان مشاركتهم عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية ومدى مراعاة العدالة الجنائية لهذا الحق واهتمامها بضحايا الجريمة.
- ✓ خدمة البحث العلمي بالدرجة الأولى والمساهمة في زيادة الوعي والنهوض بحقوق الضحايا وإحترامها، من خلال نظرة تشريعية عملية تكون دعامة نظرية للمهتمين بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

وتتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

فيما يتمثل دور الضحية عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري ووفق نظام روما الأساسي؟

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على

اهمة في الضح

✓ سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2021-2022.

✓ رق، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة

بدءا من النصف الثاني من القرن العشرين تعالت الأصوات المنادية إلى إعادة النظر في وضع الضحية، والتي دعت إلي ضرورة تدعيم دوره وتفعيل مساهمته، واعطائه دورا إيجابيا وفعالا في إجراءات الدعوى الجنائية. بدءا من مباشرتها إلى حين إنتهائها، وكان من نتائج ذلك ظهور علم جديد في الفقه الجنائي أطلق عليه "علم الضحية"، ففي مسار تطور المركز القانوني للضحايا، لم يقتصر الإهتمام المتزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل لمصطلح الضحية، حيث تعد هذه المسألة من أهم النقاط التي ترتكز عليها الجهود الوطنية والدولية، لهذا فقد تباينت الإجتهادات الفقهية والقانونية في وضع تعريف دقيق للضحية من الجانب الفقهي والقانوني وذلك من طرف الفقهاء ورجال القانون، وكانت الغاية من تحديد هذا المفهوم هي معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الإستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين، وعلى هدي ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبرز التعريفات المختلفة لمفهوم ضحية الجريمة والأشخاص التي يمكن لها احتلال مركزه من وجهة النظر الفقهية والقضائية على الصعيدين الوطني والدولي، كما سوف نعمل على إبراز الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية وفقا للتشريع الجزائري وفي الإجراءات الجنائية الدولية، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الضحية بين التشريع الجزائري والقانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية وفق التشريع الجزائري وفي الإجراءات الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الضحية بين التشريع الجزائري والقانون الجنائي الدولي

إن موضوع تعريف الضحية يثير في ذاته عديدا من المسائل الفرعية، فهناك الكثير من التعاريف القانونية والفقهية التي حاولت تحديد مفهوم الضحية، حيث شاع استعمال مصطلح ضحية الجريمة بين الباحثين، وفي كثير من القوانين والمؤتمرات والندوات العلمية على الصعيدين الوطني والدولي، والتي تعقد تحت مسمى ضحايا الجريمة لمناقشة أمور تتعلق بحماية وإنصاف وكفالة حقوق هذه الفئة، وقد تم استخدام مصطلح الضحية للتعبير أحيانا عن المجني عليه، وأحيانا أخرى للتعبير عن المضرور، وأحيانا كلاهما معا، فمصطلح الضحية هو مصطلح عام وشامل قد ينصرف إلى أكثر من معنى وقد يستغرقها معا، لذا كان لزاما علينا أن نتطرق من خلال هذا المبحث لتعريف الضحية ببيان مختلف التعاريف المسندة إليه من نواح مختلفة وباختلاف النظرة التي ينظر بها إلى هذه الفئة، ومن هنا سنتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنقوم بتعريف الضحية الفقهي والقانوني في التشريع الوطني في المطلب الأول، ثم تعريف الضحية في الفقه والمعاهدات وكذا الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضحية في التشريع الجزائري

إن التطرق إلى مفهوم الضحية له أهمية كبيرة، لذا كان لزاما علينا أن نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الضحية ببيان مختلف التعاريف المسندة إليه من نواح مختلفة وبإختلاف النظرة التي ينظر بها إلى هذه الفئة، لذا سوف نقوم بتعريف الضحية من الناحية الفقهية (الفرع أول)، ثم تعريف الضحية من الناحية القانونية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للضحية

هناك محاولات عديدة بذلت لتعريف الضحية من الناحية الفقهية، ويلاحظ أن كل محاولة من تلك المحاولات اتخذت إتجاها خاصا في تعريف الضحية لإختلاف النظرة إلى ذلك من زوايا عديدة، حيث يرى جانب من الفقه بأن الضحية هو الشخص الذي قصد

الإضرار به من الجريمة أساسا، وإن لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد ويتضح من هذا التعريف أنه لا ينطبق على الجرائم غير العمدية لأنه يشترط قصد الإضرار.[1] ويرى بعض آخر منه أن الضحية هو كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها.ويرى بعض آخر منه بأن الضحية هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه، ويذهب فريق آخر إلى أن الضحية هو كل شخص أراد الجاني الإعتداء على حق من حقوقه. وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل.[2] وعرف أيضا بأنه كل من مات أو أصيب بضرر شخصي كنتيجة مباشرة لإرتكاب الجريمة من جرائم العنف ضده، وهناك من يعرف الضحية، بأنه الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وإن لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، بل إن إطلاق وصف الضحية فيه تجاوز في اللفظ.[3]

ولقد عرف الأستاذ "مندلسن" الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية وإتساعا وذلك بقوله على أن الضحية هي كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي، وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر له.[4]

[1] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، "حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، صفحة 74.

[2] إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2019–2020، صفحة 28–29.

[3] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، صفحة 73.

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006–2007، صفحة 26.

ويعرّف الأستاذ "كارمن" الضحية أنه أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب. [1]

ومما تم التطرق إليه من تعريفات الفقهاء للضحية أنه يمكن تقسيمها إلى إتجاهين: الإتجاه الأول التقى أنصاره حول جوهر التعريف، وهو إن الضحية هو الشخص الذي أصابه ضررا من الجريمة، وقد تباينت آرائهم ضيقا وإتساعا وان كان لا يمكن إنكار أن المتضرر من الجريمة غالبا ما يكون هو الضحية ونادرا ما يكون المتضرر شخصا غيره إلا أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاصا غير الضحية، أما أنصار الإتجاه الثاني فإن الضحية بنظرهم هو الشخص الذي لحقته أضرار مباشرة، أو مجرد تعرضه للخطر فيكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت للخطر وليس شرط أن يصاب بضرر. [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضحية

يعتبر الضحية أحد أطراف الجريمة أي الخصومة الجنائية الفعلية لا القانونية[3]، وهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من الجريمة أو أي عمل يمس سلامة الجسم أو العقل فضلا عن أفراد عائلتهم. [4] وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد غياب واضحا لأي تعريف للضحية. [5]

وعلى غرار أغلب التشريعات الجزائية فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكن يستعمل مصطلح الضحية إلا بعد صدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 29.

[2] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، صفحة 74.

[3] عائشة موسى، نورة موسى، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، 2015، صفحة 474.

[4] حيدرة سعدي، خصوصية دعوى الضحية الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، 2018، صفحة 16.

[5] عائشة موسى، نورة موسى، المرجع السابق، صفحة 474.

وذلك في كل من المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 في الفصل الثاني مكرر المستحدث والخاص بالوساطة، وكذا المادة 65 مكرر 20 في الفصل السادس فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، بالإضافة للمادة 339 مكرر 2 من القسم الثاني مكرر الخاص بالمثول الفوري أمام المحكمة[1]. بل كان يستعمل كلا من مصطلحي الطرف المضرور والمدعي المدني إلا أن قانون العقوبات قد سبق وأن أشار إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جريمتي السب وترك الأسرة، وإضافة إلى قانون العقوبات استعمل كل من القانون رقم 88-31 والأمر رقم 74-15 والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 مصطلح الضحية حين نص الأول على الشكل الإختياري لدفع التعويض المستحق من طرف المؤمن على السيارة، والثاني على حق الضحية أو ذوي حقوقها التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث سير، ولما عرف الأخير،[2] والذي اعتبر فيها ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية تؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كذلك استعمل مصطلح الضحية كلما تعلق الأمر بوقف الدعوى الجزائية عن طريق الصفح في المواد 266 مكرر ومكرر 1، 298، 299، 303 مكرر ومكرر 1، 329 مكرر، 330، 330 مكرر، 331، 442 واستعمله في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في كل من المواد من 16 حتى 21.[3]

وفي الأخير نشير إلى أننا ارتأينا استخدام مصطلح الضحية في هذا البحث ذلك لما تحمله من مفهوم واسع وشامل، فإذا ما أطلقنا لفظ الضحية دل ذلك على سياق حديثنا عن الضحية والمضرور من الجريمة والمدعي المدني معا كما قد ينصرف إلى أشخاص آخرين قد يأخذون محل الضحية كورثة الضحية ودائنيه وذوي حقوقه وكذا الشخص المعنوي ذلك إذا كان قد أصاب أحدهم ضرر من جراء الجريمة المرتكبة.[4]

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 26.

[2] عائشة موسى، نورة موسى، المرجع السابق، صفحة 474.

[3] للمزيد من التفاصل انظر: إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 27.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 37.

المطلب الثاني: مفهوم الضحية في القانون الجنائي الدولي

لقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة في مجال علم الضحايا وتزايدت الدراسات حول الضحايا بتزايد الجرائم الدولية وتزايد ضحاياها، وذلك إنطلاقا من مقتضيات العدالة والإنصاف لهذه الفئة، كما بدأ تطور الإهتمام الدولي بالضحايا من خلال عقد المجتمعات العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، التي تحدد الحقوق الشخصية للأفراد وعند انتهاك هذه الحقوق فإنها تخضع لتجريم وعقاب مرتكبيها، حيث قدم الفقه والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مفاهيم للضحية، فالضحية في القانون الدولي لا يقتصر على الذي أصيب مباشرة من الجريمة بالقتل أو الإيذاء، بل قد يكون من غير الضحية، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه القضاء الدولي المختص بقضايا حقوق الإنسان، وأكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بينما اختلفت وتباينت ممارسة المحاكم الجنائية الدولية في تعاملها مع مركز الضحية لكنها استقرت في الأخير على مفهوم يدعم مركزه. وبذلك أصبح إيجاد مفهوم الضحية هو حجر الأساس لتحديد مركزه القانوني أمام القضاء الجنائي الدولي، لذلك وجب أن نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الضحية ببيان مختلف التعاريف المسندة إليه من نواح مختلفة وباختلاف النظرة التي ينظر بها إلى هذه الفئة، لهذا سوف نقوم بتعريف الضحية من الناحية الفقهية (الفرع أول)، ثم تعريف الضحية في المعاهدات والانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الضحية في الفقه

لقد أورد فقهاء القانون الجنائي تعاريف عدة للضحية وقد جاءت هذه التعاريف متباينة في مضامينها مما انعكس على تعريف الضحية وتحديد المقصود به على وجه الدقة[1].

[1] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، صفحة 16.

لقد عرفه البروفيسور "فن بوفن" في تقريره الذي رفع إلى الأمم المتحدة بأنه كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أصيبوا فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما جراء جرائم هي من إختصاص المحكمة، ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو آلام معنوية أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية، وعند الإقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية[1].

ووفقا لمؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بأنهم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان ذلك الضرر ناجما عن أفعال أو إمتناعات يجرمها القانون وكذلك الأسرة اللصيقة بالضحية مباشرة والأشخاص الذين قاسوا ضررا تبعا لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه[2].

لكن الأستاذ "آر كاريا" فعرفها على أنها كل شخص فرد كان أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان[3].

كذلك يعرف الضحية أيضا بأنه الشخص الذي قصد بإرتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد، أو هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه[4].

---

[1] واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012-2013، صفحة 9.

[2] محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، صفحة 23.

[3] واجعوط سعاد، المرجع السابق، صفحة 9.

[4] أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، صفحة 19.

وفي تعريف آخر أنه الطرف السلبي للجريمة أي من وقع عليه عدوان الجريمة المباشر أو الذي يكون مقصودا بهذا العدوان، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

إذا فالضحية هو الشخص الذي هوجم أو أصيب أو قتل نتيجة لجريمة، كارثة أو حادثة، وبأنه شخص عانى من أذى أو إصابة جراء عمل غير قانوني، فهناك من عرفه على أنه شخص أو مجموعة أشخاص كالمنظمات أو الكتل الإجتماعية الذين تأذوا أو تضروا من قبل شخص أو أكثر على نطاق محدد راغبين في الحصول على مساعدة وتأهيل من الجهة التي تقاضي المتهم، سواء أصابه ضرر من الجريمة ولو لم يكن الضحية فيها[2].

واتخذ من فكرة الضرر الواقع على الشخص من جراء الجريمة أساسا لتعريف الضحية، لذا فإن صفة الضحية وفقا لذلك تثبت لكل شخص أضرت به الجريمة سواء أكان هذا الضرر مباشرا أم غير مباشر، فهو كل شخص أصابه الضرر من جراء الجريمة بضرر شخصي، فهو صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر أو وقعت عليه نتيجة الجريمة أو أعتدي على حق من حقوقه وناله الضرر[3].

الفرع الثاني: تعريف الضحية في المعاهدات والانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية

إن البحث عن تعريف الضحية في نص إتفاقية روما يتطلب إستعراض التطور التاريخي الذي عرفه هذا المفهوم، فهناك العديد من المواثيق والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة التي حاولت تحديد معنى الضحية حتى إستقر على ما هو الآن نذكر منها:

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 22-23.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، صفحة 17.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 24.

أولا: الضحية الصادر في الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة:

لم تغفل الأمم المتحدة عن تحديد المقصود بالضحية في وثيقة الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف لإستعمال السلطة[1].

وقد تم نقد هذا التعريف لأنه غير دقيق وغير شامل لأنه ضيق من نطاق ضحايا الجريمة حيث اعتبر الضحية كل من تضرر مباشرة من الجريمة ولم يعتد بالضحية غير المباشر كالعائلة القريبة، وتم التوسيع من نطاق ضحايا الجريمة لإكمال النقص في الوثيقة الأولى ليشمل كذلك العائلة القريبة ومعيلي الضحية المباشر وكل من تضرر من جراء تدخلهم للمساعدة وللحؤول دون اعتبار الشخص ضحية ليشمل الأقارب والمنظمات غير الحكومية التي تتدخل للمساعدة، لتشمل المتضررين المباشرين وغير المباشرين[2].

فكان الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك أي وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية، فلا المحاكم الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولا الإتفاقيات الدولية التي

[1] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، صفحة 2000-2001.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 25-26.

عالجت بعض الجرائم الدولية تطرقت إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم، والتأكيد على ضرورة الحد منها[1].

وقد أخذت معظم المؤتمرات الدولية هذا المفهوم، وعلى وجه الخصوص المؤتمر الذي عقد خصيصا لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[2].

ثانيا: الضحية في القرار إطار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي:

يعرف القرار إطار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 15 مارس 2001 في مادته الأولى المتضمنة تعريف الضحية كالتالي: "الشخص الذي يعاني من ضرر، بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو"[3].

ثالثا: الضحية أمام القضاء الجنائي الدولي:

ظل الضحية مجهول المركز القانوني أمام المحاكم العسكرية الدولية، إذ اقتصر دوره كشاهد لإثبات المسؤولية، حتى جاءت مرحلة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة فأقرت له بدور جديد ومنحته بعض الحقوق المحدودة، لكن مع ميلاد المحكمة الجنائية الدولية تغير وضع الضحية وعدلت مركزه القانوني بشكل أفضل، وكان تطور مركز الضحية عبر هذه المراحل كالآتي:

---

[1] سوداني نور الدين، الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر–، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، صفحة 890–891.

[2] بن خديم نبيل، إستفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012، صفحة 47.

[3] بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن عكنون، 2013–2014، صفحة 41.

1- الضحية في المحاكم العسكرية الدولية:

منحت إتفاقية لاهاي الرابعة ضحايا الحرب حقوقا محدودة تمثلت في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الغنائم المختلطة، التي لم تنشأ أصلا لعدم المصادقة على إنشائها بإعتبار الدولة الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي، ولم تسمح بظهور الفرد ضمن المسار القانوني الدولي واستمر ذلك عقب الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو أو المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حيث كان هناك تجاهل تام للضحية ولم يشر في مواثيق هذه المحاكم لكلمة الضحية[1].

2- الضحية في أنظمة المحاكم المؤقتة والمختلطة:

أما عن كيفية تعامل المحاكم الجنائية مع مصطلح الضحية فقد عرفت محكمتا يوغسلافيا ورواندا الضحية بشكل ضيق بحيث يشمل الشخص الذي وقع عليه عدوان الجريمة دون إشتراط حصول ضرر[2]، ولم تقتصر فقط على تضييق لمفهوم الضحية، بل وصل إلى حد انعدام تام لأية إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء الحماية بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات، واعتمدت معايير أقل شمولية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين[3].

كذلك لا توفر للضحية حقوق مستقلة وإعتباره شاهدا مكلفا بالإثبات أو النفي فقط لأنه شخص لديه معلومات عن وقائع الجريمة أو عن مرتكبها، حيث كان وسيلة إجرائية لخدمة مصلحة العدالة دون أن يكون له دور إجرائي في عملية المقاضاة وإعتبار الخصومة بين الإتهام والإدعاء فقط، وسارت على نفس التعريف المحكمة المختلطة في سيراليون لكن مع وجود مركز معين للضحية خلال إجراءات التحقيق والمتابعة، تعتبر هذه الغرف تطورا

[1] سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2-، 2015-2016، صفحة 243.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 27.

[3] سوداني نور الدين، المرجع السابق، صفحة 892.

كبيرا في مسار إنصاف الضحايا، لأنها أقرت بوجوده القانوني ومهدت لميلاد مركز قانوني جديد له أمام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك لم تعتد بمفهوم الضحية المباشر ولم تتأثر بالتعريف الذي تبنته الأمم المتحدة له، أما عن المحكمة الخاصة في لبنان التي تعتبر محكمة جنائية مختلطة فقد توسعت في تعريف الضحية وأقرت للضحايا بوضع قانوني أفضل ومنحهم فرصة المشاركة الفعلية في الإجراءات والحق في التعويض لكن كانت قد استبعدت في تعريفها الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار غير مادية، أما عن الغرف الإستثنائية في محاكم كمبوديا فإعترفت للضحايا بوضعية أفضل من حيث الحماية والمشاركة والتعويض[1].

3- الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية نظاما قضائيا متميزا بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة ضمان العدالة للضحايا والذي يأتي كأحد الأهداف الأساسية لهذه الهيئة، التي تعترف بأن مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الإنصاف[2].

فبوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمكنت الضحايا من إكتساب مكانة أمامها، إذ أصبحت طرفا مشاركا بصفة مباشرة، الوضع الذي لم تتمكن منه من قبل[3]،

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الضحية لم تتم الإشارة إليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة[4] للفظ المجني عليهم على خلاف ما تم تضمينه في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 27-31، سعداوي كمال، المرجع السابق، صفحة 244-245.

[2] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 1997.

[3] فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3 (خاص)، 2021، صفحة 15.

[4] نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 تموز/ يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002.

أوردت تعريف عاما للضحية في القاعدة 85 التي نصت على "يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة"[1].

حيث شهد مركز الضحية تقدما كبيرا في معاهدة روما 1998 مقارنة بالمحاكم السابقة حيث بذلت جهود لإعادة الإعتبار لضحايا الجريمة ومعالجة وضع الضحية بشكل قانوني ومنصف بالحماية والمشاركة وجبر الضرر للوصول للقضاء ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وحماية الضحايا من تكرار تلك الجرائم حيث لا يتحقق ذلك إلا بإشراك الضحايا ضمن مسار الإجراءات بشكل فعال ومؤثر بإعتباره المحور الأساسي والضروري في بناء القضاء الجنائي الدولي[2].

ونستنتج من خلال ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من تعريف الضحية في التشريع الوطني وفي التشريع الجنائي الدولي، أن مفهوم الضحايا متداول في التشريع الدولي أكثر منه في التشريعات الوطنية، وأن مصطلح الضحايا يقصد به المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا كما أن معيار الضرر هو الأساس في اعتبار الشخص ضحية، وهذا ما يتفق مع المفهوم الواسع للضحية.

[1] سوداني نور الدين، المرجع السابق، صفحة 892.

[2] سعداوي كمال، المرجع السابق، صفحة 246-247.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية وفق التشريع الجزائري وفي الإجراءات الجنائية الدولية

لقد منح القانون للضحية الحق في إنشاء الخصومة الجزائية وبداية السير فيها عن طريق تحريك الدعوى العمومية، والتي تعرف أنها إجراء منظم موجه إلى السلطات القضائية يباشره الضحية بسبب جريمة ما وقعت عليه، يقر من خلالها رغبته في متابعة مرتكب الجريمة، من أجل محاكمته وتسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته. كما تعد أول إجراء يترتب عليه إقامة الدعوى العمومية وتقديمها للمحكمة الجزائية للفصل فيها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إلا أن هذا الإجراء يتطلب أسس وشروط معينة حتى يتمكن الضحية من مباشرة هذا التصرف أمام القضاء الجزائي، ومن خلال هذا المبحث سنبين الطبيعة القانونية ووسائل مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية وفقا للتشريع الجزائري ونظام روما الأساسي من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية ووسائل مشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية وفق التشريع الجزائري

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية الدولية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية ووسائل مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية وفق التشريع الجزائري

لا يكاد يخلو تشريع من النص على حق الضحية في إنشاء الخصومة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية، فتحريك هذه الأخيرة هو بداية السير فيها، بإتخاذ أول إجراء يترتب عليه إقامة الدعوى العمومية وتقديمها للمحكمة الجزائية للفصل فيها، والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية، فإن أغلب التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري قد خرجت عن هذه القاعدة حيث أباحت للضحية

أن يدافع على مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية، ما يجعل تحريكها معلقا على شكوى الضحية فقط دون النيابة العامة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، والشروط اللازمة لتحريك الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

لا يختلف الحق في الشكوى عن الحق في التقاضي فهو نبع منه فمن حق كل مواطن أن يلجأ إلى القضاء الجزائي مثلما له الحق في اللجوء إلى القضاء المدني ويكون له ذلك كلما تبين له أنه تعرض لإعتداء مادي أو معنوي له موضع أو نموذج ضمن قانون العقوبات لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما[1]، يتولد عنها حق للمضرور في إقتضاء التعويض عن هذا الضرر[2].

أولا: الشكوى:

عرفت الشكوى بأنها إبلاغ الضحية النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها، أو بأنها البلاغ الذي يقدمه الضحية إلى السلطة المختصة طالبا فيها تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين[3]، وهي أحد مظاهر نظام الإتهام الفردي التي تشكل ملامح خوصصة المشرع للدعوى العمومية، الأمر الذي ينتج عنه ملكية الضحية للدعوى العمومية في جرائم معينة ويخوله تحديد مصير الدعوى العمومية، لم يعرف المشرع الجزائري الحق في الشكوى إلا أن الفقه أورد عدة تعريفات لهذه الأخيرة، منها البلاغ الذي يقدمه الضحية لسلطة

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن– إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية– ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، صفحة 8.

[2] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد التاسع، 2013، صفحة 182.

[3] سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2021–2022، صفحة 18.

مختصة، طالبا تحريك دعوى عمومية، كما يقصد بالشكوى الإجراء الذي بمقتضاه يعلم إحدى الجهات المختصة، أن ثمة جريمة حاقت به، يطلب بمقتضاه تحريك الدعوى[1].

في الأخير يقال على أن الشكوى تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية وهي ليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى وإنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل[2].

ثانيا: الإدعاء المدني:

إن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها للضحية من تحريك الدعوى العمومية وتحقيق مصلحته حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك، فهو الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعي بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية[3]، ويمثل وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي من خلال طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، أي أنه تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر[4]، فهو إجراء مكتوب موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن المحكمة فيه عن ساعة تاريخ الجلسة، مكانها، والهدف من الحضور ووصف محل النزاع. لضمان حقوق الدفاع لأن التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا[5].

[1] عائشة موسى، نورة موسى، المرجع السابق، صفحة 478.

[2] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، لنيل مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002 صفحة 64.

[3] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، 2014، صفحة 129.

[4] عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية -دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية - فلسطين-، المجلد14، العدد2، 2021، صفحة 91.

[5] حفيظ نقادي، المرجع السابق، صفحة 128.

وقد حصر المشرع الجزائري حالات الادعاء المباشر في خمس حالات من خلال المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول من النيابة العامة على ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ولذلك فإن حق المدعي الشخصي في إقامة الدعوى العامة ليس مطلقا، إذ يلزم توافر شروط موضوعية وإجرائية لاستخدامه وإتخاذ إجراءات معينة لكي يرتب عليه أثره[2].

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لتحريك الدعوى

حتى تمارس الشكوى والإدعاء المدني بشكل صحيح لابد أن تتوافر فيهما شروط خاصة وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولا: شروط الشكوى:

الشروط الواجب توفرها لاستعمال الدعوى القضائية هي عامة لكافة الدعاوى وتنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وتتمثل في ما يلي:

1- الشروط الشكلية:

يستوجب المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من الشخص الذي يملك صلاحية تقديمها، يبنى عليها إجراءات لاحقة كالتحقيق في الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة، لأن تقديم الشكوى مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام، وأن رفع الدعوى كانت بناء على شكوى من صاحب الحق فيها.[3]

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حفيظ نقادي، المرجع السابق، صفحة 129.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 86-87.

ويعتبر المتضرر من الجريمة هو صاحب الحق الأول في تقديم الشكوى، إذ تتمثل الصفة فيها في الشخص صاحب الحق الذي له مصلحة قانونية مباشرة في رفع الدعوى القضائية لحماية هذا الحق، كما يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله[1].

ويشترط في الشاكي أن تتوافر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة[2].

ويشترط لقبول الشكوى أن تصدر عن شخص متمتع بقواه العقلية أما إذا كان به جنون أو عته فيقدمها عنه، من يمثله قانونا كالولي أو الوصي[3].

نلاحظ أن المشرع لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في الضحية حتى يحق له تقديم الشكوى، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع، فإن أهلية مقدم الشكوى تتحدد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 44 من القانون المدني يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة[4]، ويجب تقديم الشكوى ضد شخص معين، ولا يصاغ أن تقدم الشكوى ضد مجهول ومع ذلك لا يعني إشتراط معرفة وتحديد المشتكى عليه بإسمه، إذ قد يكون إسم الشخص مجهولا لدي الشاكي، وعليه تصح الشكوى ضد شخص معين بوصفه[5].

كما يمكن تقديم الشكوى من عدة أشخاص سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين وهذا من أجل فعل واحد، كما يجوز للشاكي أن يقدم شكوى ضد عدة أشخاص، ويمكن للشخص الواحد أن يتقدم بعدة شكاوى عن عدة أفعال ضد شخص واحد، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقين، هذا لأن الشكوى لا تتجزأ ولا فرق

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، صفحة 62.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 92-93.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 30.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 93.

[5] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 32.

بين تعدد الجناة إذ تنتج أثرها في الجاني، غير أن هذا مشروط بوحدة الجريمة، أما إذا تعددت الجرائم بتعدد الأنشطة الإجرامية التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة[1].

وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته فلا ينتقل إلى الورثة، من ثمة فإذا توفى المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى.[2]

فلم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، ما دامت دالة على رغبة الضحية في إتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم.[3]

وكل ما يشترط في الشكوى أن تكون صريحة، ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة، ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة، وبما أن القانون لم يبين البيانات التي ينبغي توافرها في الشكوى، فإعمالا بالقواعد العامة يجب أن تتضمن الشكوى كل المعلومات الكافية حتى تفيد التحقيق في أداء عمله.[4]

ويجب على الجهة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي.[5]

2- الشروط الموضوعية:

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محدودة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من الضحية أو من وكيله الخاص[6]، حيث ترك أمر الملائمة لهذا الأخير وهذا لإعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 87-88.

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، صفحة 62-63.

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، صفحة 5.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 96-97.

[5] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، صفحة 62.

[6] قراني مفيدة، المرجع السابق، صفحة 11.

سمعتها، وذلك لأنه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشد من الجريمة ذاتها، وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة وسنتناول كل نوع على حدى كما يلي:[1]

أ- الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

لقد نص قانون العقوبات[2] على الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية[3]، وتتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا وفقا للمادة 339، وجنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 369، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 373، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 377، جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 389، جنحة ترك الأسرة وفقا للمادة 330، جنحة عدم تسليم طفل وفقا للمادة 328 و329، جنحة خطف وابعاد قاصر وفقا للمادة 326، ومخالفة الجروح غير العمدية وفقا للمادة 442، من قانون العقوبات الجزائري[4].

ب- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

تناول قانون الإجراءات الجزائية حالة يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من الضحية، تتمثل في الجنح المرتكبة من

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، صفحة 56-57.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، صفحة 57.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 99.

الجزائريين في الخارج وفقا للمادة 583 من قانون الإجراءات، ويقصد بذلك كل الجرائم ذات وصف جنحة دون تحديد لنوعها والتي يرتكبها الجزائريين في خارج إقليم الجمهورية[1].

إضافة إلى الجرائم السابقة هناك جرائم قيد فيها هناك جرائم أخرى قيد فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بشكوى خاصة من جهة معينة كجريمة الغش الضريبي المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية[2]، وكذا جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161،162،163)، لأنها تمس بمصلحة عامة وبهيئات عمومية مجني عليها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحقها في الطلب[3].

ثانيا- شروط الإدعاء المدني:

يشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر جملة من الشروط يمكن أن نصنفها إلى شروط إجرائية وأخرى موضوعية تتمثل في:

1- الشروط الإجرائية:

وتستخلص من المواد 72 و75 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تقديم شكوى مستكفية لكل شروطها أمام قاضي تحقيق مختص حسب اختصاصه المحلي والنوعي والشخصي، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتابة الضبط، يحدده قاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزم[4].

كما نصت المادة 76 من القانون سالف الذكر على ضرورة إختيار المدعي المدني لموطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها التحقيق أعماله، كما تجدر الإشارة

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 99.

[2] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 44.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 100.

[4] للمزيد من التفاصيل انظر: نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2015، صفحة 53-56.

إلى أن هذا ليس شرطا أساسيا ذلك أن عدم إختياره لا يكون حائلا دون قبول الإدعاء المدني، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.[1]

2- الشروط الموضوعية:

اشترط المشرع لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق شروط موضوعية إلى جانب الشروط الإجرائية سالفة الذكر تتمثل في وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر ولابد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر، ويشترط أن يكون الضرر حقيقيا ومباشرا يمس مصلحة يحميها القانون، وعدم حصول متابعة قضائية سابقة لصدور قرار أو حكم قضائي في ذات القضية ينفي إمكانية قبول الإدعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم حتى لو كان الإدعاء ضد أشخاص مجهولين.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية الدولية

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب ما ورد في نظام روما الأساسي يختلف على ما هو معمول به في الأنظمة الوطنية، كما أن هذا النظام وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنا أسس معينة لتثبيت حق الضحية في المشاركة أمام هذه المحكمة، وكيفية ضمان أنجع السبل لتحقيقها، مع الأخذ بعين الإعتبار قيود وضوابط هذه المشاركة، وعليه فإن وظيفة هذا المطلب تكمن في تبيان كيفية مشاركة الضحية في تحريك الدعوى العمومية أمام هذا النظام (الفرع الأول)، ثم شروط المشاركة الإجرائية (الفرع الثاني)، كما نتطرق للقيود الاجرائية الواردة على المشاركة (الفرع الثالث).

[1] ربيقة خليصة، مجوطي أمينة، المرجع السابق، صفحة 21.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: نادية بوراس، المرجع السابق، صفحة 57-58.

الفرع الأول: وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

من حيث ما تطرقنا له سابقا في المطلب الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية ووسائل مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية وفق التشريع الجزائري في فرعه الأول وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية، حيث أن تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء في التشريعات الوطنية سلطة منحها القانون لمن تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الحق وهناك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني، لكن يختلف الأمر على الصعيد الدولي، بإعتبار أن القانون الدولي الجنائي أرسى بعض القواعد الموضوعية والإجرائية لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]، رغم أن الضحية بدأت تأخذ موقعها في فضاء القضاء الجنائي الدولي، لا سيما من خلال المركز القانوني الذي خصها به نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك لم يصل لدرجة منحها أي دور ولو ثانوي في تحريك الدعوى العمومية، ولو على غرار ما هو معمول به داخليا على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية[2]، فمن أهم العيوب والعوائق في مجال إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيةٌ الدولية هو الخلفيات المتحكمة في تحريك الدعوى[3]، لأنه حصر تحريكها في أطراف معينة من قبل جهات حددها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 13 وهي إحدى الدول الأطراف في نظام روما، مجلس الأمن والمدعي العام، بالإضافة إلى تصريح دولة غير طرف بقبول إختصاص المحكمة بموجب نص المادة 3/12، وجعل من المدعي العام محور الدعوى إذ أنه يهيمن على مسار تحريك الدعوى وفق مقتضيات المادة 15 من نظام

[1] مصطفى عبد النبي، آليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، صفحة 785.

[2] طويل نصيرة، ضمانات حقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ" المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات – التحديات)"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، صفحة 575.

[3] بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، 2018-2019، صفحة 233.

روما الأساسي[1]، إذ أبقى نظام روما الإختصاص الرئيسي في ذلك للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المواد 13-14-15 من هذا النظام والتي خصصت لطرق إحالة الدعوى إلى المحكمة، مع التركيز في كل هذه المواد على الدور المحوري للمدعي العام، بحيث جعلت منه المحرك الرئيسي للدعاوى أمام هذه المحكمة، إذ يمكنه حتى مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس ما يستقيه من معلومات حول الجريمة من مصادر متعددة، والضحية واحدة من هذه المصادر[2]، وعدم منحه الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بسعي من النائب العام[3]، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات المستقاة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة[4]، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون[5].

وهذا فضلا عن شرط الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[6]، فالنظام الأساسي لم يستعمل مصطلح الدعوى بل استعمل كلمة إحالة ولاسيما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13، وكلمة حالة قد تتوافق مع مصطلح الدعوى الجزائية أو الشكوى الواردة في الأنظمة القانونية الوطنية، وما يعزز رأينا هذا هو أن القاعدة الإجرائية 45 من قواعد الإجراءات والإثبات تنص على أنه تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا، مما يعني وجود

[1] عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، العدد 20، 2017، صفحة 111.

[2] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 575.

[3] بابا فاطمة، المرجع السابق، صفحة 235.

[4] عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد45، العدد 4، 2008، صفحة 301.

[5] عمار بجبوج، المرجع السابق، صفحة 111.

[6] بابا فاطمة، المرجع السابق، صفحة 234.

طلب يجب أن يقدم للمحكمة، والطلب هو أحد الأساليب التي تتبع عند إقامة الدعوى، بل هي وسيلة من وسائل تحريكها[1].

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الضحية في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا أنه يمكن أن يتواصل مع المحكمة بالقدر الذي يتيح للمدعي العام كي يباشر التحقيقات في الجرائم من تلقاء نفسه[2]، فإن النظام الأساسي أتاح له ضمنا حق توفير المعلومات للإدعاء العام، وهذا يعني أن الضحية له حق إخبار أو إبلاغ المدعي العام الدولي بخصوص الجريمة الدولية[3]، ويتم هذا التواصل بطريقتين هما أن يقوم الضحية، بتقديم معلومات للمدعي العام ولم تحدد المادة 15 من النظام الأساسي الأشخاص أو الجهات المخول لهم تقديم المعلومات للمدعي العام، ويتلقى المدعي العام هذه المعلومات بمقر المحكمة[4].

كما يستطيع الضحية أيضا التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة الدول التي ينتمي إليها إذا كانت هذه الدولة عضو في النظام الأساسي[5]، أي اللجوء لدولته إن كانت إحدى الدول الأعضاء لتقوم هي بدورها بطلب تحريك الدعوى الجنائية[6].

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 151-152.

[2] بن عيسى الأمين، حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ"المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات – التحديات)"، المزمع انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2022، صفحة 683.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 152.

[4] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 683.

[5] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 153.

[6] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2، العدد 2، 2021، صفحة 475.

وإذا كانت هذه الطريقة تعطي المزيد من الحقوق لضحايا الجرائم الدولية، في إمكانية الدفع بإتجاه تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي، فهي تبقى أقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية.[1]

وبعد تواصل الضحية بجهاز الإدعاء العام بواسطة الطرق الآنف ذكرها، يمكن للمدعي العام إذا ارتأى جدية المعلومات الواردة إليه، أن يتلقى أي شهادات خطية أو شفوية في مقر المحكمة من طرف الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، على أن يحافظ المدعي العام في جميع الأحوال على سرية هذه المعلومات والشهادات[2].

وفي هذا الإطار يؤخذ على نظام روما كونه لا ينص على الإختصاص الآلي للمحكمة، بمعنى أن تشرع المحكمة من تلقاء نفسها في النظر في الجرائم الدولية الخطيرة دون أن تنتظر الأطراف المتعاقدة لإحالة ذلك عليها والسماح لها بالشروع في إجراء التحقيق والمتابعة، ومن جهة أخرى لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد[3]، فكل هذه المعطيات تؤكد انفراد المدعي العام بدور ريادي في تحريك الدعوى أمام المحكمة وانعدام أي دور للضحايا في مجال تحريك الدعوى ولو كان ثانويا، بل ومشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى مرهونة منطقيا بقيام المدعي العام بتحريكها أولا[4].

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لمشاركة الضحية وفق نظام روما الاساسي

إن السماح لضحايا الجرائم الدولية بالمشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم الإنجازات التي تميز بها نظام روما الأساسي، لأنه من جهة يغطي إحتياج الضحايا للإنتصاف بعد الأضرار التي تعرضوا لها جراء هذه الجرائم وإبداء

[1] بن خديم نبيل، المرجع السابق، صفحة 81.

[2] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 683.

[3] بابا فاطمة، المرجع السابق، صفحة 234.

[4] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 576.

وجهات نظرهم أمام المحكمة، ومن جهة أخرى يشكل هذا الأمر فرصة ثمينة للمحكمة لتحقيق أفضل تقصي للحقائق بأعلى درجات الوضوح[1].

ويكون للضحايا حق المشاركة في الإجراءات عبر مختلف مراحل المتابعة أو حتى قبل ذلك بداية من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام على أساس المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، إلى غاية مرحلة ما بعد المحاكمة[2]، وتشكل المادة 3/68 من نظام روما الأساسي المرتكز الأساسي لبيان شروط المشاركة الصحيحة[3]، كمادة وحيدة فيه تقر مشاركة الضحايا في الإجراءات كحق عام[4]، كما تبين مختلف صور مشاركة الضحايا في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الصور في عرض الضحايا آراءهم وشواغلهم على المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك سواء بأنفسهم أو بالإستعانة بممثل قانوني[5]، وتعزز مكانة الضحية أمام المحكمة، إلا أنها تستدعي التفسير من قبل قضاة المحكمة[6].

والملاحظ أن هذه الفقرة لم تفصل في مضمون هذه المشاركة، بل أحالت في نهايتها إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[7]. وسوف نبين هذه الشروط في الآتي:

أولا: ملء استمارة المشاركة من طرف الضحية:

في هذه المرحلة يحق للضحايا أن يتقدموا بطلبهم بغية تمكينهم من التدخل في الإجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة، وذلكَ من خلال تقديم طلب خطي إلى مسجل

[1] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 574.
[2] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 15.
[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 93.
[4] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 16.
[5] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 574.
[6] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 16.
[7] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 575.

المحكمة يتضمن الرغبة بالمشاركة[1]، فمن الشروط الشكلية والأساسية الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الجنائية الدولية هو أن الرغبة المجردة في المشاركة غير كافية للإنضمام إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة،[2] فهو لا يستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة كما أن مشاركته لا تتم آليا[3]، بل لابد من القيام بملء استمارة معينة.

فإذا رغب الضحية بالمشاركة لابد له من القيام بملء إستمارة حددت بياناتها المحكمة[4]، ويحتوي هذا الطلب على جملة من المعلومات الشخصية للضحية[5]، سواء كان الضحية بنفسه أو من يمثل الطفل الضحية أو شخصا معاقا[6]، فيما إذا وجد شخص آخر يمثل مصالحه في المرحلة التي يرغب فيها أن يشارك، وكذلك تحديد علاقته بالشخص الذي قام بملء الإستمارة بدلا منه، وبعد القيام بملء الإستمارة يقدمها إلى وحدة مشاركة المجني عليهم وجبر الضرر التي تتولى جمع هذه الطلبات وتقوم بإعداد تقرير وإرساله إلى دائرة من دوائر المحكمة ذات الصلة[7]، التي لها سلطة قبول أو رفض ذلك[8]، وتبدي هذه الدائرة موافقتها مبدئيا طالما أن مقدم الطلب يعتبر ضحية بالمعنى القانوني وفق قواعد النظام الأساسي للمحكمة، وكل ذلك يخضع للسلطة التقديرية، كما يجوز للدائرة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المدعي العام أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه، أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوفى[9].

[1] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية–، المجلد 43، العدد 5، 2021، صفحة 292.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 110.

[3] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 15.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 110.

[5] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 292.

[6] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2007.

[7] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 111.

[8] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 15.

[9] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 292.

وفي حالة رفض الطلب لا يحق للضحية استئناف الأمر بل عليه بتقديم طلب جديد للمشاركة[1] في مرحلة لاحقة، تتم دراسة هذا الطلب في ضوء المعطيات الجديدة للقضية وفي هذه المرحلة أيضا تلزم المحكمة بإخطار الضحايا بجميع الإجراءات التي اتخذت أمامها، كقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة[2].

ثانيا: كون الضحية شخص طبيعي او معنوي ومصاب بضرر ناشئا عن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة:

لإكتساب صفة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من توفر بعض الشروط وهي أن تكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي وفقا للمادة 85 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وأن يصيب الضحية ضرر ماديا و/أو معنويا[3].

فكما تطرقنا سابقا في تعريف الضحية وفق نظام روما الأساسي على أنها تشمل الأشخاص الطبيعين، كما يجوز أن تشمل المنظمات أو المؤسسات التي ممتلكاتها مكرسة للدين، أو الفن أو العلم أو المستشفيات وغيرها[4]، ومن المهم القول أن الإعتداد بالكيانات والأشخاص القانونية كضحايا في الجريمة نابعة من الحقيقة المتمثلة بأن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ترتكب مباشرة ضد هذه الكيانات[5]، ولم يشر لا النظام الأساسي ولا النظام الخاص بقواعد الإجراءات والإثبات إلى تعريف الضرر[6].

والمألوف قانونا وفقها وقضاءا يشترط في الضرر أن يكون حقيقيا ومؤكدا ومباشرا أو غير مباشر ناتج عن نشاط غير قانوني، وقد يتمثل هذا الضرر بضرر جسدي أو عقلي

[1] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 15.

[2] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 292.

[3] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 14.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 94.

[5] محمد رشيد الجاف، المرجع نفسه، صفحة 96.

[6] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 14.

أو ضرر معنوي (أدبي، عاطفي) أو خسارة إقتصادية[1]، ويقع على الضحية عبء إثبات الضرر الذي أصابها، كما يقع على عاتق الأشخاص المعنوية تقديم ملف يبين أن أحد مكتسباتها قد أصابها ضرر مباشر، وأن يكون الضرر ناتجا عن إرتكاب أية جريمة[2].

ومن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة وفق النظام الأساسي، وعملا بأحكام المادة 5 منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولقد تم استثناء العدوان ريثما يتم التوصل الى تعريف مشترك للعدوان، حيث ورد في المواد 8،7،6 من نظام روما تعريفا مفصلا لأركان هذه الجرائم[3]، ويأتي ذلك بشرط مراعاة قواعد الإختصاص الزماني والشروط المسبقة لممارسة الإختصاص[4]، وقد أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة إختصاصها الزمني، حيث نصت على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام الأساسي[5].

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجرم والضرر، كما لا تأخذ المحكمة بالضرر المحتمل أو ما يسمى بالضحية المحتملة، وأضافت المحكمة شرطا يتمثل في أن تكون الضحية بالغة وقت تقديم طلب المشاركة، في حالة تعذر ذلك يجب أن يكون هناك من يمثلها قانونا[6].

ونستنتج مما تطرقنا له أن الشروط اللازمة لمشاركة الضحية في الدعوى العمومية تتشابه كثيرا مع تشريعاتنا الوطنية أو نستطيع القول أنها نفسها المعمول بها في التشريع الجزائري.

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 98.

[2] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 14.

[3] عمار بجبوج، المرجع السابق، صفحة 107.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 105.

[5] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 300.

[6] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 14.

الفرع الثالث: القيود الاجرائية الواردة على المشاركة

إن حق مشاركة الضحية في الإجراءات القضائية ليس مطلقا وإنما ترد عليه قيود محددة[1]، فبالرجوع إلى نفس المادة التي كرست حق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها بمقابل ذلك وضعت بعض الحدود لهذه المشاركة.[2]

فمجرد التمتع بصفة الضحية غير كافي للمكنة القانونية للمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية وأن إنطباق الشروط القانونية السابقة لا يعطي الحق مباشرة في الدخول في عملية التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بل لابد من توافر بعض الشروط الأخرى التي أوردتها المادة 3/68 من نظام روما[3].

حيث وضعت بعض الحدود لهذه المشاركة، فالحد الأول يدخل في إطار ضرورة الموازنة في نظام روما الأساسي بين حقوق وضمانات المتهمين من جهة، وحقوق وضمانات الضحايا من جهة ثانية، على نحو لا يمس ولا يتعارض مع حقوق المتهم، ولا مع ضمانات إخضاعه لمحاكمة عادلة ونزيهة، أما عن الحد الثاني لمشاركة الضحايا في الدعوى أخضعت مسألة السماح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة في أي مرحلة من الإجراءات بتقدير المحكمة، التي منحت لها المادة سلطة تحديد المرحلة المناسبة لتلقي هذه الآراء والشواغل.[4]

وسيتم عرض هذه القيود في الآتي:

[1] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2007.

[2] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 576.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 115.

[4] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 576.

اولا: تعبير الضحية عن المصالح الشخصية:

المصلحة الشخصية للضحية هي التي تسمح بوجود علاقة بين قضية معينة وحق الضحية في المشاركة في الإجراءات،[1] وقد جاءت المحكمة ذاتها وتبنت لغرض تحديد المقصود بالمصلحة الشخصية معيارا أكثر دقة، حيث أكدت بأنه إذا كان هناك إرتباط حقيقي بين الضحية وبين الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة فإن هذا يقودنا إلى القول بأن للضحية مصلحة في المشاركة.[2]

كما لها جملة من الحقوق كالحماية، المساعدة، التمثيل القانوني، التعويض وجبر الضرر،[3] للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة، لضمان المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة[4].

ولم تجد المحكمة معيارا حاسما لتحديد تلك المصلحة إذ تكون دراستها حالة بحالة، وتسمح المشاركة في التحقيق بمعرفة المصلحة الشخصية للضحية الذي يوضح الوقائع المؤدية إلى إدانة المتهم.

وتظهر المصلحة الشخصية للضحية، كما يمكن إظهارها وكشفها، وقد لا تتحقق من الوهلة الأولى بل بعد تقرير حكم الإدانة، كما تحقق المشاركة للضحية عدة نتائج يكون لبعضها أثر علاجي وآخر إصلاحي وليس عقابي[5].

[1] ولد يوسف ميلود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية –نحو عدالة تصحيحية–، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية –الجزائر–، المجلد 1، العدد 2، 2015، صفحة 122.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 119.

[3] سعداوي كمال، المرجع السابق، صفحة 259.

[4] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 126.

[5] سعداوي كمال، المرجع السابق، صفحة 260.

ثانيا: تعبير الضحية عن آرائه وشواغله:

يعد غرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس من أجل المقاضاة فقط بل يتعدى ذلك إلى سماع أصوات الضحايا ومعالجة معاناتهم أيضا[1].

فمن العلامات القانونية الفارقة التي سجلها النظام الأساسي هي موضوع المشاركة الوارد في المادة 3/68 حيث حددتها بالتعبير عن الآراء والشواغل، وقد أكد القاضي (بيكيس) في رأي له أن مفهوم الآراء والشواغل يرتبط بحد ذاته بتعزيز صيغة المصلحة الشخصية، ويتعلق بتحقيق مشاركة نوعية مميزة للضحية[2]، فالهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية، فهي التي تسمح بوجود علاقة بين قضية معينة وحق الضحية في المشاركة في الإجراءات[3].

وفي إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، فهذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين طوال سير إجراءات المحاكمة، لضمان المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة[4].

ويجوز للممثلين القانونيين للضحية عرض هذه الآراء، وحيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك جملة من القواعد الإجرائية الناظمة لمسألة إختيار الضحايا لممثليهم القانونيين، إذ أن الحرية في

[1] شال رفيق، عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساعي البديلة من أجل إصلاحها، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم ب" المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات – التحديات) "، المزمع انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022، صفحة 292.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 119-120.

[3] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 122.

[4] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2008.

إختيار الممثلين ليست مطلقة، وإنما محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى سجل المحكمة وبشروط مذكورة في القاعدة 22 الفقرة الأولى منها وفي حالة تعدد الضحايا[1].

وحسب رأينا الخاص نرى أن هذا يتشابه كثيرا مع أنظمتنا الوطنية لكنه لم يرد على أساس أنه قيد لتحريك الدعوى بل أن تحقيق المصالح الشخصية للضحية وتعبيره عن آرائه وشواغله يكون في طياتها كهدف من رفع الدعوى العمومية وتحريكها من أجل إنصاف الضحية الذي يمكن القول عنه أنه مهضوم الحق من أجل المطالبة بحقه أو إسترداده والتعويض عن الضرر الناجم جراء وقوع الجريمة عليه.

[1] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 290.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول وجدنا أن مفهوم الضحايا سواء في التشريع الوطني أو الدولي يقصد به المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا، كما أن معيار الضرر هو الأساس في إعتبار الشخص ضحية، إلا أن مفهوم الضحايا متداول في التشريع الدولي أكثر منه في التشريعات الوطنية حيث أن مصطلح الضحايا على الصعيد الدولي يتفق مع المفهوم الواسع للضحية.

كما أن حقوق الضحية معترف بها أمام المحاكم الوطنية والدولية فله الحق بالمطالبة بها، حيث منح دورا في مجال تحريك الدعوى العمومية على الصعيد الوطني من خلال آلية الشكوى أو الإدعاء المدني، إلا أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن إجراءات تحريكها أمام القضاء الوطني. فالمحكمة الجنائية الدولية لم تمنح للضحية حق تحريك الدعوى الجنائية لبدء إجراءات المتابعة رغم كونه المتضرر الوحيد، وربطت هذا الحق بسلطة المدعي العام الدولي فقط، بحيث جعلت من هذا الأخير محرك أساسي للدعوى أمام المحكمة دون منح الضحية أي دور أمامها في هذا المجال ولو كان ثانويا، فتعد مشاركته فيها رمزية فقط وتقتصر على تقديم المعلومات للإدعاء العام خلال هذه المرحلة.

كما حدت من الدور الذي يلعبه المتمثل في تحقيق المصالح الشخصية وتعبيره عن آرائه وشواغله للمطالبة بحقه أو إسترداده والتعويض عن الضرر الناجم جراء وقوع الجريمة عليه بضوابط وقيود بما لا يتعارض مع ضمانات حقوق المتهم.

الفصل الثاني
دور الضحية في الإجراءات الجنائية بين النظام الوطني ونظام روما الأساسي

المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي

المبحث الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة بين النظام الوطني ونظام روما الأساسي

إن الإهتمام أكثر بضحايا الجريمة وإعتبارهم طرفا أساسيا وفاعلا في الخصومة الجزائية على المستويين الوطني والدولي، أدى إلى إشراكهم وتفعيل دورهم في جميع المراحل الإجرائية للدعوى كلما اقتضت مصلحتهم ذلك في حدود معينة. وفي إطار نظام إجرائي خاص بما يضمن عدم خروج هذا الحق عن الحدود الإستثنائية التي رسمها القانون، حيث خول للضحية طريق يسير فيه منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة السلطات المختصة بالتحقيق لمحاولة الكشف عن الحقيقة، والتدقيق في مختلف الأدلة التي تساعد على التحقيق في مدى مسؤولية المتهم وعرضه على جهة الحكم للفصل في القضية المقامة ضده، بحيث يكون هذا الأخير رقيب على الدعوى العمومية من بداية التحقيق الإبتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن في مواجهته، بإعتباره المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني. بالإضافة لدوره في إنهاء الخصومة الجزائية وإيقاف السير في الدعوى في جرائم خاصة كلما تبين له أن مصلحته تقتضي عدم السير في الدعوى.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي

المبحث الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة بين النظام الوطني ونظام روما الأساسي

المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي

يعتبر التحقيق القضائي الإبتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بعد تحريك الدعوى العمومية بالشكوى وتقديم المعلومات للأطراف المخولة لذلك، من أجل إثبات الحق وتقديم المتهم للمحاكمة لإقرار هذا الحق في العقاب، وتعد هذه المرحلة عصب هذه الخصومة وجوهرها في كفالة حقوق الضحية وحمايتها، نظرا لما تتخذ فيها من قرارات تساهم في تقرير مستقبل الدعوى من استمرارها أو صرف النظر عنها، الأمر الذي أصبح معه ضحايا الجريمة يمارسون دورا فعالا في المساهمة في إجراءات هذه المرحلة، ويعد تقسيم الدعوى سواء في الأنظمة الجزائية الوطنية أو الدولية الى مرحلتي تحقيق ومحاكمة، وعلى أثر ذلك تقسيم السلطة القائمة بها إلى جهة التحقيق وجهة الإتهام، وجهة الحكم، رغم إختلاف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية من حيث تشكيلها والنظام الإجرائي المتبع أمامها في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وبناء على ما تقدم، فإننا سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة دور الضحية في مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري، ووفقا لنظام روما الأساسي بحيث تكون خطة الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: دور الضحية في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم امام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري

منح المشرع الجزائري للضحية في إطار التحقيق القضائي دور كبير مكنه من المشاركة في التحقيقات، خلافا لدوره في تحريك الدعوى العمومية الذي ينتهي بمجرد تحريك الدعوى، حيث خول له بذلك حقوقا أثناء السير في التحقيق من خلال ممارسة كافة الحقوق

والصلاحيات التي كرسها له، كحقه في حضور إجراءات التحقيق والمساعدة في جمع الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة ضد المتهم، إضافة إلى تقديم مختلف الطلبات التي تمكنه من كشف الحقيقة، وحقوقا أخرى عند الانتهاء من التحقيق كالحق في استئناف كافة القرارات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي فيها مساس بحقوقه بممارسة حقه في الطعن فيها أمام غرفة الإتهام. وبناء على ما تقدم، فإننا سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة دور الضحية أمام قاضي التحقيق بإعتباره الجهة المنوط بها التحقيق الإبتدائي (الفرع الأول)، ثم نتناول دوره أمام غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق إذا ما استلزم الأمر ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الضحية امام قاضي التحقيق

للضحية دور أمام قاضي التحقيق يتمثل في التدخل والتأسيس كطرف مدني، واستعمال حقه في رد قاضي التحقيق إذا ما أخل بواجباته المقررة قانونا، إضافة إلى مساعدته في جمع الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة، وتوجيه مختلف الطلبات التي تمكنه من كشف الحقيقة، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولا: أثناء سير التحقيق:

منح المشرع الجزائري للضحية حقوقا هامة أثناء سير التحقيق القضائي بإعتباره الطرف الأقرب للحقيقة، حيث يمكنه أن يساعد قاضي التحقيق في الكشف عن الجريمة بإتخاذ كافة الإجراءات المخولة له قانونا،[1] ويتجلى ذلك أساسا بالتدخل في الدعوى العمومية كمدعي مدني للدفاع عن حقوقه المدنية أمام قاضي التحقيق طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وفي أي وقت أثناء سير التحقيق حسب ما جاء في المادة 74 من نفس القانون.[2]

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 179-180.

[2] انظر المادتين 72 و74 من قانون إجراءات الجزائية، السابق ذكره.

حيث يمكنه ذلك من الوقوف على مجريات التحقيق أولا بأول، وإبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدم من المتهم لإخفاء الحقيقة، فلا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب بحيث يتعذر تفنيده،[1] كذلك تمكينه من الإستعانة بمحام والذي سيساعده في تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لديه، فيكون للضحية من خلاله متابعة سير التحقيق ومراقبته وتوجيه الأسئلة وكذا الاطلاع على ملف التحقيق ومعرفة كل محتوياته.[2]

وبعد تمكين محامي الضحية من الإطلاع على الملف ينشأ حق الضحية في إبداء طلباته وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة، وهذا ما تضمنته المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها على أنه "يجوز... الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة"،[3] كأن يطلب تكليف خبير أو أكثر لإثبات ما لحق به من ضرر أو لإثبات ما يدعيه ويدعم موقفه وأوجه دفاعه،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها،[5] على أن يتم إعلامهم بما انتهى إليه الخبير بعد استدعائهم من طرف قاضي التحقيق وإعطائهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم أي تقديم الطلبات،[6] وذلك طبقا لنص المادة 154 من القانون سالف الذكر.[7]

[1] محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، صفحة 83.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 179.

[3] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 68.

[4] سماتي الطيب، المرجع السابق، صفحة 186-187.

[5] تنص المادة 143 على أنه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم... "

[6] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 70.

[7] انظر المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

كما يمكن كذلك للضحية طلب ضبط أشياء يعتقد أنها تساهم في إثبات الجريمة كالمستندات أو الوثائق،[1] وأن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ... "،[2] و له دور أيضا في مراقبة مدى خروج قاضي التحقيق عن مبدأ الحياد بتقديم طلب رد القاضي عن التحقيق في الدعوى،[3] فلقد أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق وهذا حسب ما أكدته المادة 71 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق".[4]

ثانيا: بعد الإنتهاء من التحقيق:

يتوج التحقيق القضائي بعد الإنتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية تمس بحقوق الضحية، فأجاز القانون إستئناف البعض منها؛ لأنه اعتبره درجة أولى للتحقيق فيما قد يفصل فيه من دفوع وطلبات، وعليه كان السماح له بإستئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ له حقوقه ويرد عليه ما ضاع منه أو افترى عليه به، وبذلك يشكل هذا الحق ضمانا كبيرا للضحية لحسن سير إجراءات التحقيق،[5] وقد حددت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي يجوز أن يستأنفها على سبيل الحصر بنصها "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، صفحة 187.

[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 69.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 179.

[4] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 68.

[5] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 211-212.

المتهم مؤقتا، ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو ناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص ".[1]

حيث تتمثل أوامر قاضي التحقيق التي من شأن الضحية إستئنافها فيما يلي:

1- الأمر بعدم إجراء التحقيق:

في حالة ما إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، واذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا بعد إجراء التحقيق، فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق، ويحدث هذا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها، أو لكون أن الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة.[2]

2- الأمر بألا وجه للمتابعة:

الأمر بإنتفاء وجه الدعوى هو إجراء قضائي تتخذه سلطة التحقيق بعد إجراء تحقيق تتبين معه إنتفاء مبررات إحالة الدعوى العمومية إلى قضاء الحكم، وذلك في حالة توافر أسباب قانونية أو موضوعية تبرر الوقوف بالدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق وعدم إحالتها إلى قضاء الحكم،[3] و لهذا الأمر حجيته وقوته في إنهاء الدعوى، وقد نص المشرع على الأمر بألا وجه للمتابعة في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل

[1] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 120.

[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 72.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 215.

كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ".[1]

والجدير بالذكر أن إستئناف الضحية للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يعتبر ضمانة هامة للضحية من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام.[2]

3- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية نوع هذه الأوامر والتي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني،[3] ونظرا لعمومية هذه العبارة وإتساع مضمونها اختلف الفقه في تفسيرها غير أن الرأي الغالب رسا على أن المقصود بها كل أمر من شأنه أن يمس بحقوق المدعي المدني سواء كان ذلك بصفة مباشرة أوغير مباشرة يكون قابلا للإستئناف،[4] وتتمثل الأوامر التي تمس بالمدعي المدني والتي يجوز له إستئنافها في رفض تعيين خبير بطلب من المدعي المدني، والأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة القاضية برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة،[5] ورفض إجراء معاينة، وبصفة عامة كل الأوامر التي يطلبها المدعي المدني والتي تكون في صالحه لإظهار الحقيقة والمحافظة على مركزه وعليه لا يجوز أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجزائي كالحبس المؤقت والإفراج، وهو ما أكدته المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

[1] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 121.
[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 74.
[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 218.
[4] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 122.
[5] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 74.
[6] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 218.

4- الأوامر المتعلقة بإختصاص قاضي التحقيق:

إن أول ما يقوم به قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواء عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني هو التأكد من إختصاصه المحلي،[1] والنوعي والشخصي، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الإختصاص لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان، فيجوز للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم إختصاصه.[2]

وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم الإدعاء المدني من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق ويتبين أن قاضي التحقيق غير مختص، فإنه طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة الضحية إلى الجهة القضائية التي يراها مناسبة.[3]

الفرع الثاني: دور الضحية أمام غرفة الإتهام

من أجل تدعيم دور الضحية في مرحلة التحقيق القضائي ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بأن جعل دوره في هذه المرحلة لا يقتصر على المرحلة التي يتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات فيها، إنما تمتد إلى المرحلة التي يعرض فيها ملف الدعوى على غرفة الإتهام التي تعد جهة رقابة وإستئناف بإعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية، تكمن مهمتها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، أو إبطال أوامره إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو تمس بحقوق الدفاع، كما خول له التدخل في إجراءات سير غرفة الإتهام من أجل أداء دوره في الرقابة والسهر على حسن سير إجراءات التحقيق الإبتدائي أمامها.

[1] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 123.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 219.

[3] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 73.

وفي هذا الإطار سنتناول أهم الأدوار التي يمارسها الضحية أمام غرفة الإتهام على النحو الآتي:

اولا: أثناء سير اجراءات غرفة الإتهام:

قد تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام، وللضحية دور أثناء سيرها،[1] حيث يحق للمدعي المدني قبل إنعقاد جلسة غرفة الإتهام أن يتم تبليغه بتاريخها في أجل محدد وأن يطلع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بشأنه، وهي حماية لحقوقه وضمان لها بحيث تمكنه من تأسيس دفاعه لتقديم مذكرة طلباته،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما سمح له بالتدخل في إجراءات سير غرفة الإتهام بصفتها جهة قضائية عليا للتحقيق في حدود صفته كطرف في الدعوى المدنية التبعية بمقتضى المادة 183 من القانون سالف الذكر بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم تودع لدى قلم كتاب غرفة الإتهام، كما يحق له الإدعاء مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي، كما أجاز له ومحاميه الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.[4]

ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

لما قام القانون بحماية حقوق ضحية الجريمة أمام غرفة الإتهام قرر إتمام هذه الحماية وتمديدها إلى ما بعد صدور قرار غرفة الإتهام، وذلك بأن أجاز له الطعن بالنقض في هذه

[1] للمزيد من لتفاصيل انظر: سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 127

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 230.

[3] نصت المادة 182: "يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه...".

[4] للمزيد من التفاصيل انظر: سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 129-130.

القرارات الصادرة في غير صالحه، الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.[1]

ويبلغ منطوق القرار إلى محامي المدعي المدني في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار برسالة موصى عليها ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، فيبلغ بالقرارات التي يجوز له الطعن فيها بالنقض،[2] فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي:

- قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
- القرار الصادر برفض التحقيق.
- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا لم يستكمل القرار، من حيث الشكل والشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.[4]

كما لا يجوز للمدعي المدني الطعن في الأمر الصادر بإحالة الدعوى إلا من جانب النيابة فقط، أما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن في الأمر الصادر بالإحالة إذ

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 238.

[2] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 131.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 239.

[4] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 132.

لا مصلحة له في هذا الطعن، بل يكون من صالحه على العكس طرح موضوع الدعوى على المحكمة.[1]

الفرع الثالث: دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية

إن إعطاء الضحية دورا في إنهاء المتابعة الجزائية بإعتباره إجراء تصالحي لا يخل بالمبادئ الأساسية للقانون الجزائي، بل إقتضته ضرورات الإدارة الحديثة للعدالة الجزائية،[2] فالعلاقة التوافقية بين الضحية والمتهم خير سبيل لبلوغ تلك الأهداف بعيدا عن أمد القضاء وتعقيد إجراءاته بحيث يتنازل الضحية عن متابعة الجاني بعد أن حرك الدعوى أو قدم الشكوى وفي المقابل يقوم المتهم بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه بتصرفه، لذا كان لزاما على الدولة ترك هذه العلاقة ثنائية بين الضحية والمتهم،[3] كما أن المؤسسة العقابية تعد في كثير من الحالات معقل للإجرام ومدرسة لتعلم فنون الجريمة، يدخلها أناس ينقلون إجرامهم الخارجي إلى داخل السجن، مما يؤثر ذلك على قدر من السجناء الجدد، حينها يكون من الضروري إحلال وسائل تتعامل مع الجريمة معاملة عقابية علمية متخصصة مبنية على التراضي، سواء كانت قبل إحالة الملف على المحكمة أو مكملة لتدابير أخرى يقررها القاضي.[4]

اولا: إنهاء الضحية للدعوى العمومية بإرادته المنفردة:

يمكن للضحية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك بعض القوانين الخاصة إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، كحق مواز في أغلب الحالات

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 239-240.

[2] دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2015-2016، صفحة 27.

[3] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 111.

[4] دريسي جمال، المرجع السابق، صفحة 28.

لحقه في تحريكها، وذلك من خلال آليتين أساسيتين تتمثل الأولى في سحب الضحية لشكواه وتتمثل الثانية في الصفح.[1]

1- إنهاء الضحية للدعوى العمومية عن طريق الصفح:

يشكل صفح الضحية المظهر الثاني من مظاهر سلطة الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإرادتها المنفردة في التشريع الجزائري، تبناه المشرع الجزائري أين أدخل تعديلا على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث كرس فيه حق الضحية في الصفح وجعله سببا لإنهاء المتابعة الجزائية.[2]

أ-تعريف الصفح:

يعرفه البعض بأنه " تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي"، يترتب عليه وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم فيها وإذا صدر بعد الحكم فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة، وعرف كذلك بأنه تصرف قانوني نابع عن إرادة الضحية المنفردة في إسقاط حقه في الدعوى بعد صدور الحكم فيها، وعرفه الفقه الجزائري بأنه "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني".[3]

[1] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017، صفحة 424.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 147.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 205.

ويتضح من هاته التعريفات أن نظام الصفح يقتصر على تنازل الضحية عن إدعائه المباشر، في حين لا يقتصر الصفح على التنازل فقط بل يتجاوز تلك الغاية إلى غاية أخرى وهي وضع حدا للدعوى الجزائية، وعدم رغبته في متابعة الإجراءات قبل المتهم.[1]

ب-مجال تطبيق الصفح:

يمكن التمييز في هذا الموضع بين نوعين من الجنح وردت كلها في قانون العقوبات:

- جرائم لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة ورغم ذلك يصلح عنها مصطلح الصفح ومنها بعض الجنح المستحدثة بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتمثلة في جنح الضرب والجرح بين الأزواج طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، الجنح التي تقع إعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة، وبعض جنح الصحافة.[2]

- جنح لا تحتاج إلى شكوى الضحية للمتابعة الجزائية ومنها عدم تسليم قاصر من أحد الأبوين للآخر الذي قضي له بالحضانة،[3] المنصوص عليها بالمادتين 328 و329 مكرر، وترك المنزل وتخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، المنصوص عليها بالمادة 1/330 و2، الضرب والجرح العمدي المادة 442.[4]

- كما يمكن التمييز بين الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وفقا لإرادة الضحية المنفردة، بين تلك التي يرتبط فيها الصفح بشرط وأخرى التي لا يرتبط فيها الصفح بشرط.

---

[1] أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي- ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، صفحة 175.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 427.

[3] نورة موسى، عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 486.

[4] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 427.

- يدخل تحت الجنح غير الموقوفة على شرط أغلب الجنح السابقة، وفي هذا تكريس لحق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة دون أي قيد.
- وتقتصر الجنح التي يوقف فيها تحقق صفح الضحية على شرط في جنحة عدم دفع النفقة، التي يشترط فيها دفع المبالغ المستحقة أولا طبقا للمادة 331.[1]

2- إنهاء الضحية للدعوى العمومية عن طريق التنازل:

أ-تعريف التنازل:

وهو الإجراء المنصوص عليه في نص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تعريف التنازل عن الشكوى "على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة الضحية المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية "،[2] كما يعرفه فتحي سرور "بأنه عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا".[3]

كما عرف بأنه عمل إجرائي يصدر عن المجنى عليه او وكيله الخاص ويجب ان تنصب الوكالة على إجراء التنازل ويجب ان تتواجد في الشخص المتنازل الشروط المطلوب توافرها في المشتكي، وعرف ايضا بانه عمل قانوني يعبر فيه الضحية عن ارادته في الحيلولة دون المضي في إجراءات الدعوى، إذا رأى أن مصلحته تتعارض والمضي في تلك الإجراءات.[4]

[1] نورة موسى، عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 486-487.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 425.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 19.

[4] سلمى عدنان عبد الأمير، حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد 36، 2021، صفحة 626.

أما البعض فيرى بأن هذا الحق المخول قانونا للضحية يعد وسيلة من الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية أو كبديل لها، يتم إجرائه مع المتهم تبسيطا للإجراءات الجزائية في بعض الجرائم، كما أن ممارسة هذا الحق هو نظام إختياري للضحية، كما أن الإنقضاء هنا يعد بمثابة مانع إجرائي أو عقب تعترض تحريك الدعوى العمومية أو استمرار السير فيها، ويقتضي عدم قبولها إبتداء أو عدم جواز إستعمالها في المرحلة التالية،[1] إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا.[2]

كما يعد تنازل الضحية عن الشكوى سبب لإنهاء الدعوى الجزائية ويعد في ذلك الوقت سبب إرادي يرجع الى الإرادة المنفردة للضحية وبتنازل الضحية عن شكواه تنقضي الدعوى الجزائية.[3]

فإذا كان حق الضحية في التنازل عن الشكوى مكفولا بموجب قانون الإجراءات الجزائية فإنه كأصل عام يجب أن تتوافر عدة شروط حتى يقع التنازل صحيحا، يمكن حصرها في الأسباب الآتية:[4]

- يجب أن يصدر التنازل من صاحب الحق في الشكوى أي ان يكون صادر من الضحية ويجب ان تتوافر فيه الشروط الاهلية الإجرائية المشترطة لإجرائه وبخلافه يمكن ان ينوب عنه في اجرائه ممثله القانوني.[5]
- لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا

[1] دريسي جمال، المرجع السابق، صفحة 20.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 425.

[3] سلمى عدنان عبد الأمير، المرجع السابق، صفحة 625.

[4] نورة موسى، عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 484.

[5] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، صفحة 253.

في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وان يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى.

- ما دامت المتابعة الجزائية معّلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية.[1]

ب-آثار التنازل :

مما جاء في نص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "، إذا يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك، ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لإستيفاء حقوقه.[2]

إلا أنه يجب التنويه أنه عندما يصدر التنازل والدعوى لاتزال في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الأولي أمام النيابة العامة، فلا يمكنها اتخاذ أي اجراء بعد التنازل ولايمكن لها بتحريك الدعوى بل من الواجب عليها إصدار أمرا بحفظ الأوراق لإنقضائها بالتنازل.[3]

و إذا تم تحريك الدعوى ورفعها إلى قضاء الحكم فإن حصول التنازل في هذه المرحلة سواء أمام المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف أو محكمة النقض، فإنه يتوجب الحكم بإنقضاء الدعوى بالتنازل عن الشكوى التي كانت شرطا لازما لتحريكها.[4]

[1] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 425-426.

[2] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 426.

[3] سلمى عدنان عبد الأمير، المرجع السابق، صفحة 634.

[4] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 192.

ثانيا: إنهاء الضحية للدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة:

بالرجوع إلى النصوص المقررة لحق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، نجد أنها وردت في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة أين استحدث المشرع الوساطة الجزائية والمصالحة كطرق لإنهاء الدعوى العمومية، فإعتماد طرق جديدة لحل النزاعات خارج الإطار الكلاسيكي التقليدي يعد من دواعي الإطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر والحديث، وذلك من خلال إعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراءات المصالحة بين أطراف الخصومة كأسلوب الوساطة الجزائية، ذلك أنها نظام قانوني حديث جاء نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الإجتماعية ويهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي.[1]

1- إنهاء الضحية للدعوى العمومية عن طريق الوساطة:

تقوم الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، يسعى لإيجاد حل لإنهاء هذا النزاع والخروج به من دائرة السلطة القضائية وإجرائتها، إلى دائرة العلاقات الإجتماعية، وتعد من أهم آليات العدالة التفاوضية التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء، وتعويض الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد للإضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة تأهيل مرتكبيها،[2] حيث تعتبر الوساطة الجزائية السبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف. ويهدف نظام الوساطة الجنائية إلى ترسيخ دعائم العدالة التصالحية، يكون أساسها الرضا، بما يتيح للخصوم التفاوض

[1] العسكري أحسن، آيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2016، صفحة 7.

[2] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 273-274.

والتراضي لما يرونه من حل لنزاعاتهم، وذلك تحت إشراف القضاء الذي يبارك هذا الاتفاق، ويصادق عليه ليصبح واجب النفاذ.[1]

أ-تعريف الوساطة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، يلاحظ من خلال نص المادة 6 قانون الاجراءات الجزائية عدم وجود تعريف لحق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، إنما إكتفى المشرع بذكر وتحديد طرق ممارسة الضحية لحقها، وكذا الآثر القانوني المترتب عنها، دون تحديد مداها الإجرائي أي المرحلة التي يجوز فيها للضحية ممارسة حقها، وبالتالي يحق لها ممارسة هذا الحق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية.[2]

وتعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل المستحدثة والتي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، فدور الوساطة لا يقتصر على هذا فحسب، بل إنها إحدى الوسائل التي تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والضحية، عن طريق التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحية جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتوفير المال والجهد،[3] ويعتد القانون في نظام الوساطة الجزائية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتد أيضا بدور الرضا الصادر من الضحية، وأجيزت في إطار جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم في النسيج الإجتماعي،

[1] عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية -دراسة في التشريع البحريني والمقارن-، كلية الحقوق، جامعة أسوان -مصر-، الجزء الأول، العدد 37، 2020، صفحة 115.

[2] دريسي جمال، المرجع السابق، صفحة 17.

[3] عادل حامد بشير، المرجع السابق، صفحة 109.

غير أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضا الضحية والجاني فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة.[1]

ب-ضوابط الوساطة:

لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية لتنظيم إجرءات الوساطة الجزائية، إنما ترك تحديدها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أية قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة، لكن لزاما أن يفرغ الإتفاق في شكل مكتوب من طرفي النزاع على الإستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية حيث يقوم وكيل الجمهورية بإثبات الإتفاق المبرم في الوساطة في محضر، وتكون في أي وقت سواء كانت الدعوى لا تزال أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو حتى أمام قاضي التحقيق قبل أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.[2]

2- إنهاء الضحية للدعوى العمومية عن طريق المصالحة:

تعرف المصالحة أو الصلح بأنها سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية، وهي مقررة في الجرائم قليلة الخطورة والتي تكون في الغالب مخالفات معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط تتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.[3]

أ-تعريف المصالحة:

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة غير أنه نص عليها من خلال المادة 6، من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 134.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: إخلف سامية، المرجع نفسه، صفحة 134-136.

[3] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 432.

بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "،[1] ومنه تعرف المصالحة بأنها " إجراء يتم إتفاقا بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير والضحية، يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه " وتعرف أيضا بأنها " إجراء قانوني، يتم بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير والضحية، بمقابل أو بدونه سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا بنية تسوية النزاع القائم بينهما وديا نظير إنقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم".[2]

كما تعد المصالحة الجزائية بديلا لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة، تهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع، وتستتبع تنازلا متبادلا بين أطرافها، مما يجعلها تتكون من ركنين، الأول يتعلق بالمبادرة الودية لأطرافها، والثاني يتعلق بالتنازلات فتعد بمثابة التراضي مع مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية، يقوم بموجبها المخالف بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة. فالمصالحة الجزائية بوجه عام هي وسيلة لإنقضاء الدعوى العمومية أو كبديل لها، تساعد على تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم.[3]

وعليه يمكن القول أن المصالحة هي عبارة عن إجراءات إدارية وإجراءات شبه قضائية تشرف عليها أشخاص معنوية عامة تتوّلى تحديد مبالغ المصالحة المتفق عليها سلفا، ويلتزم المخالف بأدائها مقابل الإمتناع عن متابعته جزائيا، وتحقق المصالحة يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي، وقد سار هذا الإتجاه في مسارين متوازيين ومتزامنين، أولها تحقيق مصالح الضحية، وثانيهما إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية خاصة تلك العقوبات

[1] فارس السبتي، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية –الجزائر–، المجلد 8، العدد 2، 2022، صفحة 665.

[2] جلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2016–2017، صفحة 20.

[3] دريسي جمال، المرجع السابق، صفحة 84.

السالبة للحرية، ويعد حق الضحية في إختيار طريق المصالحة الجزائية أحد نتاجات هذا الفكر.[1]

ب-أساس حق الضحية في المصالحة:

نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 381 إلى 393، وجرائم ذات طبيعة إقتصادية مالية نصت عليها قوانين خاصة كقانون الجمارك في المادة 2/265 منه بعض جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96/22 المعدل والمتمم، بعض الجرائم الضريبية كالمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، قانون ممارسة الأنشطة التجارية، قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك ، والقانون 90-02 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 155 منه.[2]

المطلب الثاني: دور الضحية في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم امام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات متعددة ولاسيما أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق وخاصة أثناء مباشرة إجراءات هذه المرحلة، حيث منح للضحايا وفقا لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمام هذه المحكمة متى تأثرت مصالحهم، لما هو مرتبط بإختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها، وهذا ما يعبر عن مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق، لذلك سنبين دور الضحية في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، ودوره في مرحلة ما قبل المحاكمة (الفرع الثاني).

[1] عائشة موسى، المرجع السابق، صفحة 432.

[2] عائشة موسى، المرجع نفسه، صفحة 433.

الفرع الأول: الدور الإجرائي للضحية في مرحلة التحقيق

تتجسد مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، في نقطتين أولها مشاركته أثناء الشروع في التحقيق، وثانيها المشاركة في الإجراءات أثناء التحقيق، وهذا ما سيتم تبيانه في الآتي:

اولا: دور الضحية أثناء الشروع في التحقيق:

بداية وفي هذا الإطار يحق للضحية تقديم معلومات حول الجريمة التي وقعت عليها، والتي تدخل في إختصاص المحكمة للمدعي العام فيها، بإعتباره هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى،[1] فبعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء معين، وله في سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أي مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفاهية في مقر المحكمة.[2]

وإذا استنتج المدعي العام بعد حصوله على المعلومات وتحليله لمدى جديتها بأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم طلبا إلى دائرة ما قبل المحاكمة للحصول على إذن بالتحقيق، وفي حالت رفض منحه الإذن فإن هذا لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب أخر للتحقيق بناء على وقائع أو أدلة جديدة.[3]

وبعد تأكد المدعي العام من صحة وجدية المعلومات التي قدمت إليه، ومدى مراعاتها للشروط القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، يتقدم حينها بطلبه إلى الدائرة التمهيدية، بغية الحصول على الإذن القانوني للشروع في إجراء التحقيق الجنائي المفترض،[4] ملتزما في ذلك بالقواعد الواجبة فيما يتعلق بتبليغ الضحايا، أو ممثليهم

[1] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 291.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 153.

[3] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 575.

[4] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 291.

القانونيين، إضافة إلى مراعاة القواعد المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، والشهادات الحاصلة في إطار هذا التحقيق، ومراعاة كافة الإجراءات الواجبة لحماية الضحية التي قامت بتقديم هذه المعلومات.[1]

وقد ينتهي المدعي العام لقرار بعدم الملاحقة القضائية،[2] بعد أن ينهي التحقيق في الواقعة لعدم وجود أساس كاف لرفع الدعوى للمحكمة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يبلغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها مبينا الأسباب التي بنى عليها قراره، ولا يكون قراره نافذا إلا بعد إعتماده من الدائرة التمهيدية، وتعدد الأسباب التي تدعو إلى إتخاذ المدعي العام القرار بعدم الملاحقة،[3] ويكون من حق الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن ودولة الإحالة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، ولا يحق للضحية الطعن في قرار الإدعاء العام بعدم الملاحقة، وكل ما له هو ما تمنحه المادة 3/68 من النظام الأساسي للضحية من حيث إبداء الآراء ووجهات النظر إذا تأثرت مصالحه، ولا شك في أن عدم ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية يمس بالتأكيد مصالح الضحية.[4]

ثانيا: دور الضحية أثناء التحقيق:

لقد أوضحنا سابقا فيما تقدم أن الإدعاء العام الدولي يتمتع بوظيفة مزدوجة، فهي من جهة تتولى البلاغات والإخبارات والمعلومات التي تتحدث عن حصول جرائم دولية، ومن جهة أخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية الدولية،[5] كما يعد الجهة التي يناط إليها التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أهم واجباته ضمان فعالية التحقيق، وإحترام

[1] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع نفسه، صفحة 292.

[2] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 475.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 155.

[4] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 475.

[5] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 158.

كامل حقوق الأشخاص والتحقيق في ظروف التبرئة والتجريم،[1] كما لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موطن شك لأي سبب كان،[2] وإذا ثبت اشتراكهم بأي صفة في تلك القضية إذا تم عرضها على المحكمة الجنائية أو في قضية جنائية أخرى متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة فيجب تنحيتهم فورا،[3] و من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة بما فيهم الضحايا المشاركين.[4]

وقد أثارت مسألة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء سير التحقيق خلافا فقهيا واسعا، وقد أيد بعض الفقه القانوني مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدعما رأيه بأسانيد مفادها أن الضحايا يملكون معلومات مهمة حول تفاصيل الجريمة قيد التحقيق، وهو ما يساهم في توفير أدلة دامغة ضد المتهم على ارتكابه للجريمة، كما دعم هذا الجانب من الفقه رأيه بالقول أن مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق يضفي نوع من الشفافية والموضوعية التي تتحقق بوجود طرف آخر إلى جانب جهاز الإدعاء العام.[5]

وقد انتقل هذا الخلاف الفقهي إلى القضاة وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية فقد كانت من المواضيع التي أثارت نقاشا وجدلا واسعا في المحكمة الجنائية الدولية،[6] فقد دار خلاف بين مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية بشأن إمكانية إشراك الضحايا في مرحلة التحقيق، فمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن المادة 68 من النظام الأساسي تسري في مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق، لكونها قد وردت في الجزء السادس تحت

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 159.

[2] قواسمية أسماء، المرجع السابق، صفحة 182.

[3] بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، صفحة 85.

[4] قواسمية أسماء، المرجع السابق، صفحة 182.

[5] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 685.

[6] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 160.

عنوان المحاكمة وعلى خلاف ذلك ترى الدائرة التمهيدية أن من حق ضحايا الجريمة الدولية الإشتراك في مرحلة التحقيق، على سند من أن الجزء الخاص بالمحاكمة قد وردت فيه أحكام عامة بشأن مراحل الدعوى الجنائية المختلفة أمام المحكمة، ولم تقتصر فقط على مرحلة المحاكمة،[1] و هذا يعني ضرورة تمتعهم بممارسة هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات.[2]

وقد استندت الدائرة التمهيدية لتأكيد رأيها على إجراء مقارنة مع الأنظمة القضائية التي تسمح بإشراك الضحايا، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي طبقت الفقرة الأولى من المادة 6 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالضحايا منذ مرحلة التحقيقات، وقبل مرحلة إعتماد التهم، خاصة عندما يترتب على المشاركة في الإجراءات الجنائية تأثير ملحوظ فيما يتعلق بالحصول على التعويضات من جراء الضرر المترتب على الجريمة،[3] وبناءا عليه فإن مرحلة التحقيق تمثل المجال الإجرائي المناسب لتعبير الضحية عن آرائه وهواجسه، وطلب إجراءات الحماية وتقديم الوثائق التي بحوزته بخصوص الجريمة المزعومة.[4]

و مما سبق نستنتج أن دور الضحية في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية غير واضح وصريح ويرجع هذا لعدم وضوح صياغة المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشوبه كثرة الآراء المؤيدة لإشتراكه والآراء المنتقدة لذلك وحتى مع وجود هذا الدور يبقى دورا ضيق ومحدود بالنسبة لهذه المرحلة المهمة في إجراءات الدعوى الجزائية حيث يبقى مرهونا فقط بتقديم المعلومات للجهة المختصة، وهذا ما يختلف كثيرا عن ما هو معمول به أمام التشريع الوطني الجزائري، حيث أن دور الضحية فيه واسع ومتعدد لتمتعه بالعديد من الصلاحيات خلال هذه المرحلة.

[1] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 475.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 161.

[3] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 475.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 165.

الفرع الثاني: دور الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتجسد دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلة ما قبل المحاكمة في مظهرين هما، مشاركته في الطعن بعدم الإختصاص ومسائل مقبولية الدعوى ومشاركته في إجراءات إعتماد التهم، وهذا ما سنطرق له في الآتي:[1]

اولا: دور الضحية في إجراءات الطعن بعدم الإختصاص وعدم المقبولية:

حدد النظام الأساسي الجهات المخول لها الحق للبت والطعن في مقبولية الدعوى أو بعدم إختصاص المحكمة، إلا أنه لم يمنح الضحية الحق في ممارسة هذا الطعن، لكن المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي أجازت له تقديم ملاحظاته أثناء فصل المحكمة في مسألة الإختصاص أو المقبولية.[2]

فتضمين الضحية في إجراءات نظر إختصاص ومقبولية الدعوى،[3] من خلال تقديمه الملاحظات الشفوية والكتابية تدل على أن آراءه يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار وتجسد في القرار الذي ستفصل بواسطته المحكمة في مسألة اختصاصها أو مقبولية الدعوى أمامها،[4] وعليه فإن احتمالية تأثير الضحية في القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة بصدد تحديد الإختصاص والمقبولية ذات معنى ومغزى قانوني.[5]

ولغرض ممارسة الضحية حقه في إبداء أي ملاحظات أمام المحكمة بشأن اختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها، نصت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أن يقوم

[1] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 686.
[2] بن عيسى الأمين، المرجع نفسه، صفحة 686.
[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 169.
[4] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 686.
[5] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 169.

مسجل المحكمة بتبليغ الضحايا الذين اتصلوا فعلا بها أي المحكمة بخصوص القضية محل النظر في الإختصاص أو المقبولية، أو الإتصال بممثليهم القانونيين.[1]

ثانيا: دور الضحية في مرحلة إعتماد التهم:

بعد إنتهاء المدعي العام من التحقيق وإحالته الدعوى الجزائية إلى الدائرة التمهيدية،[2] و قبل أن تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة ملف الدعوى الجزائية إلى الجهة المختصة بالمحاكمة والمتمثلة في الدائرة الإبتدائية،[3] فإنه لابد للدائرة التمهيدية من إتخاذ إجراءات إدارية وقضائية لإعتماد التهم ضد الشخص المعني، ولعل الغرض من تلك الإجراءات هو المحافظة على حقوق جميع الأطراف، فقد بينت المادة 61 من النظام الأساسي بأنه: " تعقد الدائرة التمهيدية في غضون مدة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهنا بأحكام الفقرة 2 جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه".[4]

ولاشك أن إعتماد التهم يعتبر إجراءا حاسما كونه سيحدد مصير المتهم بصفة مؤقتة، وقبل صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، بإحالته إلى الدائرة الإبتدائية متى اقتنعت الغرفة التمهيدية بكفاية الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، أو برفض إعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو أن تقوم بتأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لتتناسب مع الأدلة المقدمة.[5]

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم إجراءات إعتماد التهم قبل المحاكمة في المادة 61 منه،[6] وعلى الرغم من عدم وضوح حق الضحية في المشاركة في مرحلة

[1] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 686.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 172.

[3] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 687.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 172.

[5] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 687.

[6] انظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

جلسة إعتماد التهم في ضوء قراءة المادة 61 من النظام الأساسي التي أغفلت تنظيم تلك المسألة، إلا أن هناك مصلحة واضحة للضحية، خاصة فيما يتعلق بالصيغة النهائية للتهم الموجهة، وكذا حقه في طلب إجراءات معينة تتعلق بالتعويض عن الجريمة التي تعرض لها.[1]

وعلى الرغم من أن نص المادة 61 لم تتيح للضحية المشاركة في إجراءات إعتماد التهم،[2] لكن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لم تغفل عن ذلك، حيث أوردت قاعدة عامة تقضي بحق الضحايا في الإشتراك في الإجراءات وإبداء آرائهم وإنشغلاتهم تنفيذا لما ورد في نص المادة 68 من النظام الأساسي، وجاءت القاعدة 92 في فقرتها 3 لتواصل التأكيد على ما ورد في القاعدة 89، حيث أوجبت على المحكمة إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين ممن سبق وأن اشتركوا في الإجراءات أو اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية محل النظر بقرارها عقد جلسة إعتماد التهم.[3]

و ارتباطا بما سبق من ضرورة إخطار الضحية فإن المسجل يجب عليه أن يعلن عن التدابير، والذي يعني بالضرورة إخطار الضحية بصورة عامة بالإجراءات وهذا يتوافق مع العديد من القواعد الإجرائية التي توجب على أجهزة المحكمة أن تخطر بمواعيد جلسات إعتماد التهم أو أي تأجيل لها.[4]

وفي ضوء التطبيقات العملية سمحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم بالمشاركة في جلسة إعتماد التهم، وقد تفاوتت مظاهر تلك المشاركة من قضية لأخرى، ومن خلال استقراء إتجاه المحكمة الجنائية الدولية بشأن مشاركة الضحايا في مرحلة إعتماد التهم، قد بينت القاضية (سيلفيا ستينير) مجموعتين من الحقوق بشأن حقوق المشاركة: "الأولى تتعلق بالضحايا الذين كشفوا عن هويتهم، والثانية تتعلق بالضحايا الذين فضلوا عدم

[1] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 476.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 175.

[3] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 687.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 176.

الكشف عن هويتهم وبخصوص هؤلاء الذين رغبوا في الكشف عن هويتهم للمتهمين ودفاعهم"،[1] وبصورة عامة يمكننا أن نستنتج بأن مشاركة الضحية في إجراءات إعتماد التهم قد اتخذت منحى مغاير من قضية إلى أخرى،[2] فتارة تذهب إلى تضييق نطاق مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية لمراحل الدعوى، وتارة أخرى توسع من تلك المشاركة، ويرجع السبب في ذلك إلى صياغة المادة 68 ذاتها، فعبارة (حين ترى المحكمة ذلك مناسباً) تجعل مسألة تنظيم حدود مشاركة الضحية تخضع دائما للسلطة التقديرية للمحكمة، لذا فدائماً ستكون حدود مشاركة الضحية متغيرة من قضية لأخرى.[3]

[1] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 476.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 180.

[3] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 478.

المبحث الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة بين النظام الوطني ونظام روما الاساسي

تعتبر مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليها بعض الفقه التحقيق النهائي أنها المرحلة الحاسمة والأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، لذا يمكن اعتبارها من أهم مراحل الخصومة الجزائية، حيث تفصل جهة الحكم من خلالها في القضية المعروضة عليها، الأمر الذي يقتضي مساهمة الضحية بالحضور في إجراءاتها، فدور الضحية لا يقتصر على تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيقات فحسب، إنما له دور فعال ذات أهمية كبيرة في تدعيم الدعوى العمومية بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية في إثبات جريمة المتهم، الأمر الذي يؤدي إلى توقيع عقوبة عادلة، وكذا مراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي عن طريق الطعن فيها لتحقيق غرضه من العدالة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور الضحية في مختلف مراحل المحاكمة في التشريع الجزائري ونظام روما الأساسي وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري

إن مرحلة المحاكمة من أهم المراحل في الخصومة الجزائية حيث يفصل القضاء فيها في القضية المعروضة عليه، بعد أن مرت بمرحلتي الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، الأمر الذي جعل هذه المرحلة تتطلب ضمانات كثيرة تكفل في هذا الفصل أن يكون محققا للعدالة ومطابقا للقانون، و من أجل تدعيم دور الضحية في الخصومة الجزائية أحاط المشرع الجزائري الضحية بحقوق عديد في هذه المرحلة، والذي يكون له بصددها دور ذات أهمية في حضوره أمام المحكمة الجزائية، لأن ذلك سوف يتيح الفرصة لدراسة كافة جوانب الجريمة للتوصل إلى حكم أكثر إتفاقا مع رغبة الضحية والمصلحة العامة معا، ومن خلالها تغيير

مجرى المحاكمة، ومما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب لدور الضحية في بداية سير المحاكمة (الفرع الأول)، ودوره أثناء سير المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة وصدور الحكم

تكريسا لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة الجزائية، يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه وذلك من خلال الإعتراف له بحقوق إجرائية عامة، تتعلق بالقاضي الجزائي وأخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة، وفي مايلي بيان لهذه الحقوق:

اولا: في بداية سير المحاكمة:

أحاط المشرع الجزائري الضحية بحقوق عديدة في بداية سير المحاكمة نتناولها بالتفصيل في الآتي:

1- التأسيس كطرف مدني:

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني بصفة ثانوية،[1] وذلك بالإنضمام إلى الدعوى العمومية للدفاع عن حقوقه المدنية في المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت فيه لكل من تضرر من جريمة أيا كان وصفها أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعات ويتم التأسيس عن طريق تصرف قانوني لاحق لتحريك الدعوى أمام قضاء الحكم، وهذا لا يعتبر حقا فقط بل هو ضمان للضحية بإعتبار أن دعواه المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية،[2] و بالتالي يستفيد من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى العمومية فكما تكون أمام القاضي

[1] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 138.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 250.

عناصر الفصل في الواقعة الجنائية، يكون له توافر أسس الحكم في تعويض مدني عادل، وبالرجوع إلى نصوص المواد 240 و241 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الإدعاء المدني إذا حصل أثناء الجلسة فيكون ذلك بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبدائه في مذكرات قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع.[1]

فبعد أن يقبل القاضي الجزائي طلب تأسيس الضحية كطرف مدني ينشأ له الحق في تقديم طلبات متعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة، وغالبا ما يقدم الطرف المدني أو بواسطة محاميه مذكرة طلبات تكون مكتوبة تحدد فيها كل المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها إلى المحكمة ونسخة لباقي أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك بعد أن ينطق القاضي في حكمه بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني فإنه في مرحلة لاحقة يفصل في التعويض المطالب به.[2]

2- دور الضحية في رد قاضي الحكم:

حيدة القاضي وإستقلاليته هي الكفالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والقاعدة تقضي أن يفصل القاضي في النزاع أيا كان خصومه دون الميل لأحدهم على حساب الآخر مع التجرد من كل إعتبار شخصي، ضمانا لمصلحة الخصوم لذا منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بذلك.[3]

كما أجاز المشرع للضحية إذا لم يقم القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه رده عن الحكم، في المادة 554 والمادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يقدم طلب الرد كتابة وقبل

[1] بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، صفحة 48.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 123.

[3] بن بو عبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016، صفحة 210.

أن تكون أية مرافعة في الموضوع وأن يعين إسم القاضي المطلوب رده وأوجه الرد المدعى بها ومبرراتها ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي.[1]

ثانيا: أثناء سير المحاكمة:

الدعوى الجزائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم يواجه فيها كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وبراهين، يتاح لكل منهما فرصة الإطلاع على الأدلة ومناقشتها وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها، لذا من الضروري حضور إجراءات المحاكمة وضرورة أن يتاح للضحية المساهمة في الإثبات من خلال توجيه الأسئلة إلى الشهود والمتهم وحقه في المرافعة عن طريق دفاعه وحقه في تقديم مذكرات كتابية،[2] والهدف من الإثبات في كل صوره هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية وللمدعي المدني الحق بإعتباره خصما المطالبة بحقه والإسهام في إثبات كل ما من شأنه ضمان الحكم له بحقه هذا، ولما كان الترابط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية ترابطا عضويا، فإن إثبات الجانب المدني يمر لزاما عن طريق الجانب الجنائي، وهو ما يفتح للمدعي المدني باب الإثبات على مصراعيه وبالوسائل المقررة قانونا.[3]

1- تقديم الطلبات:

يكون للضحية أثناء المحاكمة الجزائية أن يتقدم بطلبات قصد تدعيم دعواه واثبات الجريمة التي رفعت بشأنها الدعوى، ومن ثم يكون له طلب إستدعاء الشهود،[4] فمن أهم حقوق الضحية توجيه الأسئلة إلى المتهم وإلى الشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة وبإذن منه، فيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات الضرر الناتج عنها وهذا ما نصت عليه المادة 2/288 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 264.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 116.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 144-145.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 280.

للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود "، كما نصت المادة 224 من نفس القانون على أنه: "يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود... كما يجوز ذلك للمدعي المدني ومحاميه عن طريق الرئيس".[1]

فالضحية شأنه شأن المتهم له الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لتبيان الحقيقة، وله طلب ذلك مباشرة في حضور محاميه،[2] ويحق له أن يطلب تعيين خبير إذا رأى مصلحة له في ذلك حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الإجابة على هذا الطلب تخضع لتقدير قاضي الموضوع.[3]

2- الرد على الدفوع:

للضحية أن يبدي ما يريد من اعتراضات على ما أبداه باقي الخصوم من دفوع كما يكون له ولمحاميه أن يتناول الكلمة ويبدي طلباته، ولهم إيداع مذكرات يتمسكون فيها بأوجه الدفاع التي اكتشفوها في الجلسة وتلتزم المحكمة حسب المادة 2/290 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع كالفصل فيها بحكم واحد تبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 3/352 من نفس القانون.[5]

الفرع الثاني: دور الضحية في اجراءات ما بعد المحاكمة

منح للضحية حقوقا عديدة خلال الخصومة الجزائية غير أن النتيجة الفعلية لهذه الحقوق لا تظهر إلا بعد نهاية المحاكمة وصدور حكم، فالحكم هو غاية الدعوى الجزائية والنهاية التي تستقر عندها الخصومة بعد أن تنتهي الإجراءات وإقفال باب المرافعات أيا

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 116.

[2] بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، صفحة 213.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 147.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 280.

[5] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 118.

كان منطوقه سواء بالإدانة أو بالبراءة، غير أنه يصعب ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجزائية، فقد يشوبه بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في أحكام القضاة.[1]

فالطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، والهدف منه هو إصلاح الحكم سواء من حيث وجوده وصحته القانونية أو من حيث مضمونه.

والإصلاح هنا بمعنى الحصول على حكم أصح وأفضل مما ورد في الحكم المطعون فيه، وبكل الطرق العادية وغير العادية.[2]

بدءا من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت حق المعارضة للطرف المدني وحصرها على الحقوق المدنية دون الشق الجزائي، والمادة 417 التي أعطت للمدعي المدني حق الإستئناف وحصره في الشق المدني، والمادة 497 المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض من ضمنهم المدعي المدني، وأن الطعن في الأحكام الجزائية يقتصر على النيابة العامة والمتهم، أما الضحية يتعدى طعنه الدعوى الجزائية لإنعدام الصفة والمصلحة في ذلك.[3]

اولا: المعارضة:

المعارضة هي طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح

[1] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 285.

[2] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 152-153.

[3] بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، صفحة 213.

له بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل،[1] فإذا صدر الحكم غيابيا في حقه أمكنه الطعن فيه بالمعارضة طبقا لنص المادتين 407 و409 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المعارضة لا يكون لها أثر إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية (المادة 2/413)، أما إذا صدرت المعارضة من المتهم فإنها تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني.[2]

ثانيا: الإستئناف:

الإستئناف هو طرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذا كان لذلك محل، ويعتبر الإستئناف وسيلة طعن عادية في القضايا الخاضعة لمبدأ ثنائية درجات التقاضي،[3] وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بعدما يصدر الحكم حضوريا أو اعتباريا حضوريا أو بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بإنقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، ويجوز إستئناف هذه الأحكام سواء صدرت بالإدانة أو البراءة،[4] ومنحه حق الإستئناف بنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا في نفس الوقت الأحكام القابلة للإستئناف وهذا في نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز في هذه الحالة للضحية مناقشة العقوبة وإنما يجب أن تنحصر مناقشته على الحقوق المدنية،[5] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات، وحتى في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07، ونظم إجراءاته وحدد نطاقه الشخصي والموضوعي.[6]

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 128.

[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 94.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 155.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 290.

[5] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، صفحة 94.

[6] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 156.

ثالثا: الطعن بالنقض:

يجوز للطرف المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، وكذلك في أحكام محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة 495/ ب من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:" ...

ب – في أحكام المحاكم كقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة ..."،[1] و يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجزائي يقضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها،[2] فلا تكيف الوقائع ولا تقرر الإدانة أو العقوبة كما هو الشأن في المعارضة والإستئناف، بل تنحصر وظيفتها في تدقيق الحكم المطعون فيه للتأكد من سلامة القانون وحسن تأويله وتفسيره، ويهدف كذلك إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة، وهو على هذه الطبيعة الإستثنائية لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام والقرارات التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكام نهائية.[3]

وللضحية المدعي المدني أن يطعن بالنقض بنفسه أو بواسطة محاميه، فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ويتعين لذلك أن يكون المدعي المدني الطاعن طرفا في الخصومة أمام الدرجة الأولى والثانية معا، فإذا لم يكن الضحية من بين المدعين بالحق المدني في الدعوى فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، كما يتعين أن يكون له مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، فيعود عليه ذلك بالفائدة.[4]

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 139-140.

[2] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 298.

[3] سباع فهيمة، المرجع السابق، صفحة 159.

[4] إخلف سامية، المرجع السابق، صفحة 298.

المطلب الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

محاولة نظام روما الأساسي تركيز الإهتمام أكثر على الضحية جعلها تمكنه من المشاركة في أغلب إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن تناولنا بالتفصيل المناسب دور الضحايا التي كفلها لهم نظام روما الأساسي بدءا بمشاركته في تقديم المعلومات للمدعي العام، ثم في مرحلة التحقيق، ومرحلة ما قبل المحاكمة، سنتطرق لتبيان أهم حقوق الضحية الأخرى التي كفلها له هذا النظام وقواعد إجراءاته، لغرض المشاركة في الإجراءات خلال أهم مرحلة تلي هذه المراحل، وهي مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر المرحلة الأخيرة التي تختص بها الدائرة الإبتدائية حيث تقرر أثناءها إما براءة المتهم أو إدانته في القضية المعروضة عليها، الأمر الذي يقتضي مساهمة الضحية بالحضور في إجراءاتها، مما له من دور فعال ذات أهمية كبيرة في تدعيم الدعوى العمومية بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية ضد المتهم وكذا مراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي عن طريق الطعن فيها لتحقيق غرضه من العدالة، وعليه سوف نتطرق لدور الضحية أثناء مرحلة المحاكمة (الفرع الأول)، ودوره في إجراءات ما بعد المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الضحية أثناء مرحلة المحاكمة

تكريسا لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة، يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه وذلك من خلال الإعتراف له بحقوق إجرائية عامة، وتمكينه من الإستفادة من جبر الأضرار التي تعرض لها جراء الجرائم المرتكبة في حقه، وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

اولا: دور الضحية في مرحلة المحاكمة:

يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة سنفصلها في الآتي:

1- حضور إجراءات المحاكمة:

يعتبر واجب إجراء المحاكمات أمام العلن مع بعض الإستثناءات، مبدأ عاما من القانون الجنائي الحديث، فعلنية الجلسات وسيلة فعالة لضمان عدالة المحاكمة،[1] و لذلك قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن جلسات المحاكمة تكون علنية،[2] و هذا ما أكدته المادة 7/64 منه، ووفقا لذلك فلا جدال في مسألة حضور الضحية، فطالما تنعقد الإجراءات بصورة علنية فإن الضحية على غرار باقي الأطراف يحق له الحضور،[3] أما في حالة ما تقرر عقد المحاكمة في جلسة سرية فإن الحق في الحضور ينحصر فقط على الممثل القانوني للضحية، ويجوز للمحكمة في ظروف إستثنائية فقط أن تحصر مشاركة الممثل القانوني بفترة المرافعات أو فترة إيداع الإستنتاجات، حيث يقدمون الملاحظات المكتوبة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام بالرد على هذه الملاحظات إن أراد ذلك،[4] و يتم اللجوء إلى الجلسات المغلقة عندما يكون لا بد من حماية الضحايا والشهود، أما القرار في إجراء هكذا جلسات فتتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف.[5]

إذن نلاحظ في مسألة حضور الضحية لإجراءات المحاكمة أن هذا الحق مطلق للضحية وممثله القانوني في حالة ما إذا كانت الجلسة علنية، أما في الحالة التي تكون فيها جلسة المحاكمة سرية فالحق في الحضور يقتصر على الممثل القانوني للضحية،[6] وذلك وفقا لما نصت عليه القاعدة 2/91 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

---

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، صفحة 630.

[2] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 690.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 184.

[4] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 690.

[5] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، صفحة 631.

[6] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 690.

2- حق تقديم الطلبات المكتوبة:

إن منح الضحية تقديم الطلبات المكتوبة لم يرد ذكره بشكل صريح في المادة 3/68 من النظام الأساسي، حيث اقتصر مضمون المادة المذكورة على حق الضحية في بيان وجهات النظر وعليه يبدو أن إحدى وسائل التعبير عن وجهة النظر تكمن في تقديم الطلبات المكتوبة سواء أكانت مكشوفة أم سرية،[1] كما تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه[2]: "يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة،[3] و رهنا بأحكام النظام الأساسي لاسيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام، وإلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للإشتراك فيها، والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية ".[4]

وهذا الحق يعطي فرصة مبكرة للضحية وقد يحقق بعض الحاجات الشخصية الملحة للضحية، وقد تكون الطلبات التي يقدمها الضحية في صورة طلب إستدعاء شاهد مهم في القضية، أو قد يكون في تقديم طلب إلى الإدعاء العام لإتخاذ بعض الإجراءات ذات الصلة.[5]

3- حق إبداء الملاحظات وتقديم البيانات الرسمية:

سمحت القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، للممثل القانوني للضحية بإبداء أي ملاحظات مكتوبة أو بيانات،[6] و الحق في إبداء الملاحظات

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 186.

[2] سوداني نور الدين، المرجع السابق، صفحة 894.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 186.

[4] سوداني نور الدين، المرجع السابق، صفحة 894.

[5] للمزيد من التفاصيل انظر: محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 186-187.

[6] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 690.

فإنه يعني حق الجهة الممثلة للضحية سواء أكان في صورة عرض آراء معينة أو صورة الإجابة على الطلبات التي يطلبها الإدعاء العام، أما الحق في تقديم طلبات مكتوبة يتم تقديمها من قبل الممثل القانوني للضحية بخصوص تقدير مسألة مثيرة للنقاش أو الجدال بين الإدعاء والدفاع،[1] ويسمح للمدعي العام بالرد على هذه البيانات والملاحظات،[2] كما يمكن أن نجد أساسا قانوني آخر لحق الضحية في تقديم الطلبات عند التمعن في القاعدة 93 من قواعد الإجراءات والإثبات، حيث تتيح هذه القواعد لدوائر المحكمة الطلب من الضحية بيان وجهة نظره في جملة من الأمور الإجرائية حتى ولو لم يكن الضحية قد طلب ذلك من تلقاء نفسه.[3]

4- حق الضحية في تقديم الأدلة ومناقشتها:

أكد النظام الأساسي أن الخصوم وبدرجة أساسية هم المسؤولون عن تقديم الأدلة وزيادة على ذلك قد يكون لهم الحق في تحديد كيفية تقديم وترتيب طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الإبتدائية،[4] وبما أن الضحية ليس خصما بمعناه الدقيق فوفقا لما ورد في نظام روما الأساسي ليس للضحية الحق في تقديم الأدلة كما هو مقرر للمتهم والإدعاء العام،[5] كما أن النظام الأساسي لم يمنحهم حق إستدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء أثناء الإجراءات الجنائية،[6] إلا أن الدائرة الإبتدائية الأولى في اجتهاداتها منحت الضحايا إمكانية مناقشة أدلة الخصوم كل ما تم المساس بمصالحهم الشخصية.

وأيدت الدائرة الإستئنافية هذا الإجتهاد، وقد استندت الدائرتان في منحهما هذا الحق للضحايا إلى المادة 64 الفقرة 9 من النظام الأساسي التي تعطي الحق للدائرة الإبتدائية

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 188.
[2] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 690.
[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 189.
[4] محمد رشيد الجاف، المرجع نفسه، صفحة 192.
[5] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 691.
[6] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 192.

بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها للفصل في قبول الأدلة أو صلتها بالقضية،[1] دون أن يعني بالضرورة أن الدائرة الإبتدائية تعتد بجميع الأدلة المعروضة أمامها،[2] كما استندت الدائرتان في اجتهاداتهما إلى السعي نحو تحقيق غاية مفادها أن منح الضحية حق تقديم الأدلة ومناقشتها يساعد المحكمة على الوصول للحقيقة، بالإضافة إلى أن أي قرار من المحتمل صدوره ضد المتهم بإدانته أو براءته، يجعل الضحية وممثله القانوني من ذوي المصلحة الشخصية في مناقشة الشهود وتقديم أدلة الإدانة.[3]

5- حق الضحية في توجيه الأسئلة للشهود، الخبراء والمتهمين:

يلعب الشهود دورا أساسيا لحسن سير العدالة وفي هذا السياق أشارت المادة 68 من نظام روما الأساسي للضحايا المباشرين ونصت على حماية لهم لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم بصورة آمنة سواء خلال مرحلة التحقيق أو عند توجيه التهم للمتهم،[4] وبالنسبة لمشاركة الشهود في الإجراءات فتشمل كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وينقسم الشهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي، حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام.[5]

وبشأن الحق في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين، فيتضح من خلال نص المادة 91 من قواعد الإثبات أن ذلك الحق تتم ممارسته من خلال الممثل القانوني بموجب طلب يقدم للدائرة التمهيدية أو مذكرة مكتوبة،[6] وتصدر الدائرة حكمها بشأن طلب توجيه الأسئلة، ويجب أن تراعي فيه المرحلة التي بلغتها الإجراءات وحقوق المتهم ومصالح الشهود

[1] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 691.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 192.

[3] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 691.

[4] سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، 2017، صفحة 87.

[5] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 125.

[6] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 478.

وضرورة إجراء محاكمة نزيهة وعادلة وسريعة، كما تراعي في الحكم ذكر الطريقة التي يجب أن تطرح بها الأسئلة وترتيبها، كما يمكن للدائرة أن تعطي الحق لنفسها نيابة عن الممثل القانوني للضحية، بتوجيه الأسئلة إلى الشهود أو الخبراء أو المتهمين بتحليل هذه القيود المفروضة على ممارسة الضحية من خلال ممثله القانوني في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين،[1] ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.[2]

6- دور الضحية في عملية التفاوض على الإعتراف:

من بين القواعد القانونية التي تم تبنيها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها هي ما يصطلح عليه نظام التفاوض على الإعتراف،[3] ويقصد بنظام التفاوض على الإعتراف من الناحية الفقهية، دخول الإدعاء العام والمتهم أو دفاعه في اتفاق يقضي باعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، مقابل التزام الإدعاء العام بالعمل على طلب براءة المتهم أو تعديل التهم الموجهة إليه عن طريق تخفيفها، وبالتالي التخفيف من قدر العقوبة، ويجري كل ذلك في غياب القاضي الذي سيحكم في القضية.[4]

ومن النقاط الهامة في هذا الصدد الوقوف على دور الضحية في المفاوضة على الإعتراف، فمن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينظم أحكام التفاوض على الإعتراف بشكل صريح، حيث نصت المادة 5/65 من النظام الأساسي على أنه: "لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تقديرها".[5]

---

[1] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 691.

[2] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 125.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 196.

[4] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 691-692.

[5] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 478.

ويهدف هذا النظام الإجرائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وتفعيل العدالة الجنائية، ويستند هذا التبسيط إلى إرادة طرفي الدعوى الجزائية. فالتفاوض على الإعتراف وما يتولد عنه يحقق انتصارا للوقت والجهد ويحقق مصلحة المتهم والإدعاء العام والمجتمع،[1] و بخصوص مشاركة الضحية في المناقشات التي تتم بين الإدعاء العام ودفاع المتهم، فإن الضحية ليس له أي حق في المشاركة في هذه المناقشات، إلا أن الدائرة الإبتدائية المختصة بالمحاكمة وحرصا منها على مصلحة الضحية، يمكن لها أن ترفض أي إتفاق بشأن الإعتراف بالذنب يجري بين الإدعاء العام والمتهم، متى كان هذا الإتفاق يمس بمصالح العدالة التي من بينها مصلحة الضحية.

ومن هنا يتضح أن الدائرة الإبتدائية تنوب عن الضحية في ممارسة حقه في المشاركة في إجراءات التفاوض على الإعتراف،[2] حيث لا يوجد للضحية دور في هذا الشأن إلا من خلال سلطة المحكمة في رفض الإعتراف بالذنب تحقيقاً لمصالح الضحية وفقا لما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي والمادة 69 من قواعد الإثبات،[3] وفي مسألة إقرار المتهم بذنبه يجوز للدائرة الابتدائية المختصة بالمحاكمة أن تلتمس أراء الضحية أو ممثله القانوني.[4]

7- الحقوق الأخرى التي بإمكان الضحية ممارستها أثناء المحاكمة :

للضحية حق في تقديم الشكاوى في حال وجود سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، وبإمكاننا أن نستنتج من خلال القاعدة 26 من قواعد الإجراءات والإثبات أن الضحية له حق في تقديم الشكوى إلى رئاسة المحكمة في إخلال جسيم في العمل من جانب الإدعاء العام ونوابه والقضاة والمسجل ونائب المسجل، وما يعزز وجهة نظرنا هذه هو أن

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 196.

[2] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 692.

[3] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 478.

[4] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 692.

القاعدة 26 لم تحدد ماهية الجهات التي لها حق الشكوى وهذا يعني أن لكل فرد من ضمنهم الضحية هذا الحق، فالضحية له مصلحة جدية بإعتباره مشاركا في الإجراءات.[1]

ثانيا: دور الضحية في جبر الأضرار:

من خلال المركز القانوني الفريد من نوعه لضحايا الجرائم الدولية، أقر نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت ضدهم بسبب الجرائم الدولية التي كانوا ضحايا لها، وذلك في إطار إستكمال سلسلة الضمانات التي كرسها نظام روما قصد تحقيق العدالة الجنائية،[2] لكن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم فحسب بل لابد وأن يأخذ في الحسبان الطرف الثاني من المعادلة والمتمثل في الضحايا،[3] حيث أضاف هذا النظام نقطة مهمة في العديد من مواده، فكرة جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا، من أجل إعطاء أكثر مصداقية للقضاء الدولي كما هو معمول به في القضاء الداخلي أو الوطني، تحت تسمية المسؤولية المدنية من أجل جبر الضرر أي تعويض الضحايا المتضررين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

و لهذا حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 1/75 والقواعد 94-99 من القواعد الإجرائية الطرق القانونية لإستيفاء حقوق الضحايا،[5] حيث ورد في نص المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز للمحكمة إقرار أوامر خاصة بجبر الضرر حيث نصت على أنه " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق

[1] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 204.

[2] طويل نصيرة، المرجع السابق، صفحة 576.

[3] غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018، صفحة 677.

[4] صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، صفحة 55.

[5] فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، صفحة 715.

بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار".[1]

وعليه فإن للضحية ثلاث طرق لجبر الضرر فهي إما التعويض أو إسترداد الحقوق أو رد الإعتبار، فقد حدد القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار للضحايا على أن تباشر الإجراءات بطلب الضحية أو المحكمة الجنائية الدولية بحيث الأول يكون بطلب خطي من الضحية ويودع لدى المسجل بالمحكمة. أما الطلب الذي يكون بطلب من المحكمة، فإن هذه الأخيرة تطلب من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم.[2]

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها،[3] ويستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم، إذ يجوز للمحكمة إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم،[4] بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات ورد الإعتبار والترضية وغيرها مما تراه المحكمة مناسبا من أشكال جبر الضرر.

[1] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المجلة القانونية –مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية–، المجلد 9، العدد 16، 2021، صفحة 5348.

[2] خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، صفحة 563-564.

[3] مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2015-2016، صفحة 218.

[4] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 130.

ولتحديد نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة لحقت بالضحايا تعين المحكمة خبراء مؤهلين لبحث الضرر ومقداره وطرق جبره أو التعويض عنه، كما يجوز للضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، وبعد إستفاء الإجراءات السابقة الذكر، تصدر المحكمة حكمها بجبر الضرر سواء عن طريق التعويض، أو غيره من الجزاءات المدنية الأخرى.[1]

1- رد الحقوق:

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الإستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الإعتبار.[2]

2- التعويض:

و قد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[3] و يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية بسبب الجريمة المرتكبة لسبب الأضرار الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة،[4] المرتكبة عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي

[1] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2014–2015، صفحة 275.

[2] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 130–131.

[3] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، المرجع السابق، صفحة 5349.

[4] خالد برايك، عمر زرقط، المرجع السابق، صفحة 563.

يمكن عن طريقها إعادة الحال إلي ما كانت عليه،[1] فهو الصورة الملائمة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية من الأشخاص، والتعويض يمكن أن يكون للضرر الأدبي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من الحقوق السياسية، فالتعويض النقدي يمكن أن يشمل أي ضرر قابل للتقدير سواء كان ماديا أو معنويا.[2]

3- رد الإعتبار:

و هو تقديم المساعدة للضحايا للإستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق تقديم جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجلات الحياة،[3] وقد أعترف بهذا الحق للضحايا بإعتباره أحد أشكال جبر الضرر وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الإعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع المستحقات، الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو إجتماعية،[4] لمسح أثار الجريمة بوضع الضحية في حالة نفسية جديدة فهي صورة من صور التعويض المعنوي للضحايا.[5]

الفرع الثاني: دور الضحية في إجراءات ما بعد المحاكمة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء الطعن، حيث يتم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة بالطعن بالإستئناف الذي يخص القرارات والأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية كوسيلة طعن عادية، وإلتماس

[1] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2011.

[2] أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، صفحة 480.

[3] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2011.

[4] ولد يوسف ميلود، المرجع السابق، صفحة 132-133.

[5] فارسي جميلة، المرجع السابق، صفحة 17.

إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة كوسيلة طعن غير عادية، وسوف نتعرض لكلا الطريقين الذين اعتمدهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولا: دور الضحية في إجراءات الطعن في الأحكام من خلال الإستئناف:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ أنه يسمح بتصحيح ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى، فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها، ووحدة موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى،[1] لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه،[2] وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ، حيث يتم الإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية،[3] و لم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به طبقا للتشريعات الوطنية التي تعطي للضحايا حق إستئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني.[4]

إذ تم حصره في إستئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم،[5] ويتم ذلك وفق ماهو منصوص عليه في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، ولا سبيل للضحية للطعن بالإستئناف في قرارات براءة أو إدانة المتهم أو العقوبة المحكوم بها،[6] وفي هذا الصدد تنص المادة 82 في فقرتها الرابعة على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للضحية، أو الشخص المدان، أو المالك حسن النية، الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73، أن يقدم إستئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[7] وعلى وجوب إخطار المسجل

[1] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 282.

[2] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 216.

[3] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 282.

[4] بوشاشية شهرزاد،عدة جلول سفيان، المرجع السابق، صفحة 2008.

[5] قواسمية أسماء، المرجع السابق، صفحة 189.

[6] بن عيسى الأمين، المرجع السابق، صفحة 693.

[7] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 293.

للضحايا بالإستئناف وكذلك في حالة وقف الإستئناف، كما أن دائرة الاستئناف ملزمة بإخطار الضحايا بالإستئناف المقدم من المدعي العام أو المتهم.[1]

وبالتالي فإن الحق في الإستئناف من الحقوق الأساسية والإمتيازات التي وضعها ومنحها نظام روما الأساسي كآلية قانونية يلجأ من خلالها الضحايا إلى حماية حقوقهم وتحصينها أمام القضاء الدولي الجنائي،[2] ولا بد أن تتوافر في من له حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة أي أن يكون له صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة.[3]

و ليست كل الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية تقبل الطعن، إذ يستوجب الأمر توافر سبب من الأسباب التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يكون الإستئناف مقبولا، فإن المحكمة الجنائية الدولية استندت على أربع أسباب بإمكاننا عدها أسباب موجبة للإستئناف وأوردتها المادة 1/81/ب كالآتي:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.[4]

[1] بن خديم نبيل، المرجع السابق، صفحة 99.

[2] نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المرجع السابق، صفحة 293.

[3] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، صفحة 220.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 217-218.

و في هذه الحالات يقدم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة، ويخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الإبتدائية بأنه قد تم تقديم إستئناف، ويحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الإبتدائية الى دائرة الإستئناف.[1]

ثانيا: دور الضحية في إجراءات إعادة النظر في الحكم كطريقة من طرق الطعن:

وفقا لنص المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للشخص المدان تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف، ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة أو بالعقوبة، وبعد وفاة المحكوم عليه،[2] يجوز أيضا لورثته من بعده كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه،[3] أن يقدم طلب لدائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي كونها تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وعليه فإعادة النظر هو طريق من طرق الطعن الإستثنائية التي يمكن إستعمالها عادة عند اكتشاف واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة أثناء المحاكمة أو الإستئناف، تؤثر تأثيرا حاسما في مسؤولية المتهم، ولقد أخذت به العديد من التشريعات الوطنية،[5] يقتصر على القرار النهائي بالإدانة والحكم النهائي بالعقوبة، أي القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إما بسبب استنفاذ سبيل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة أو إنقضاء مدة هذا الأخير،

[1] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، صفحة 224.

[2] عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، صفحة 229.

[3] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، صفحة 225.

[4] عصام بارة، المرجع السابق، صفحة 232.

[5] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 289.

بحيث يصبح إجراء المراجعة الملاذ الأخير أمام الطاعن بإعتباره وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه من خلال إعادة النظر في قرار الإدانة.[1]

ومن ثم يتعين على الأطراف التي لها حق الطعن عن طريق إعادة النظر، تقديم طلبها إستنادا إلى أحد الأسباب الثلاثة: إكتشاف دليل جديد، أن تكون بعض الأدلة الحاسمة مزورة أو ملفقة أو إرتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم، حيث لا يحظى هذا الأخير بالقبول إلا بعد اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى، كانت مجهولة عند صدور الحكم من قبل المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الملتمس لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.[2]

و بناءا على ما سبق فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات إعادة النظر على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها،[3] و هذا يعني أن الضحية ليس من الأطراف التي لها الحق في الطعن عن طريق إعادة النظر، لكن هذا لا يمنع بتاتا من أن يشارك في إجراءات إعادة النظر،[4]حيث يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الإشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على إتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.[5]

[1] عصام بارة، المرجع السابق، صفحة 229.

[2] عصام بارة، المرجع نفسه، صفحة 228-230.

[3] محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، صفحة 227.

[4] محمد رشيد الجاف، المرجع نفسه، صفحة 229-230.

[5] بن خديم نبيل، المرجع السابق، صفحة 95.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل وجدنا أن كلا من التشريع الوطني ونظام روما الأساسي حاولا تركيز الاهتمام أكثر على الضحية بمنحه مجموعة حقوق إجرائية تمكنه من المشاركة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة للتأثير في مجال المتابعة القضائية الجنائية وضمانا لحصوله على اجراءات عادلة، اذ منح التشريع الجزائري للضحية دور كبير خلال كافة مراحل التحقيق القضائي من خلال إبداء كافة الطلبات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة وتغيير مجرى التحقيق، بالإضافة إلى دوره في طعن الأمور التي فيها مساس بحقوقه، فضلا عن دوره في إنهاء الدعوى العمومية، وخلافا للدور الكبير الممنوح للضحية أمام التشريع الوطني، فنظام روما الأساسي وعلى الرغم من محاولته لإشراك الضحايا خلال هذه المرحلة، إلا أن ذلك لم يكن كاف، حيث أنه لم يضمن لضحاياه مجالا واسعا للمشاركة في هذه المرحلة مقارنة بما يمنح لهم على الصعيد الوطني، حيث أن دورهم لا يزال غير واضح وصريح ويرجع هذا لعدم وضوح صياغة مواد النظام الأساسي التي تنص على إشتراكهم في هذه المرحلة.

أما عن مرحلة المحاكمة فكلاهما قد منحا للضحايا دورا كبيرا خلال هذه المرحلة لا يقل عن دورهم خلال مرحلة التحقيق، بالحضور في إجراءات المحاكمة والمساهمة في إثبات الجريمة، وحقهم في التمثيل القانوني والمشاركة في المناقشات والمرافعات وسماع أقوالهم وكذا توجيه الأسئلة إلى كل من المتهم والشهود والرد على الدفوع، فضلا عن إيداعهم مذكرات كتابية، وطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة، وكذا مراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي في نهاية المحاكمة بخصوص الفصل في طلب التعويض وجبر الضرر والطعن فيها بكافة طرق الطعن المخولة لهم قانونا.

الخاتمة

لقد كانت غاية القانون الجنائي الوطني وحتى القانون الدولي الجنائي مواكبة التطور الحاصل في السياسة الجزائية الحديثة بتكريس فكرة المقاربة والموازنة بين حقوق الضحية والمتهم، وإعادة الإعتبار للضحايا وتحصيل مكانة قانونية لهم لنقلهم من مرحلة التجاهل والتهميش إلى مرحلة المشاركة في الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوقهم ومصالحهم بما يضمن الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة والإنصاف، تماشيا مع المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، والإعتراف بالعديد من الضمانات والحقوق الإجرائية لهذه الفئة وذلك من خلال توفير أطر المشاركة لهم لضمان مشاركتهم في مختلف الإجراءات القضائية للمتابعة الجزائية منذ تحريك الدعوى و مباشرتها حتى مرحلة المحاكمة والحصول على التعويض جراء الجريمة لما لحقهم من ضرر.

ومن خلال معالجتنا لدور الضحية سواء أمام التشريع الوطني ووفقا لنظام روما الأساسي توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات نذكر منها:

- ✓ عملت مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية على تحديد المقصود بالضحية، وذلك من أجل ضمان معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها القوانين الوطنية والدولية.
- ✓ أن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن إجراءات تحريكها أمام القضاء الوطني، فالنظام الأساسي لم يمنح الضحية حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بتحريك إجراءات الخصومة مباشرة.
- ✓ مشاركة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم إلا بعد تقديم المعلومات للمدعي العام وموافقته، أو من خلال التقدم بشكوى عن طريق دولته إن كانت عضوا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، مما ينزع عنه صفة الشخص القانوني الدولي.
- ✓ تمكين الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية يفتح المجال نحو سرد الوقائع وتقصي الحقائق وإتاحة الفرصة في إبداء وجهات نظرهم حسبما تأثرت مصالحهم وتقديم المعلومات للمدعي العام للتحقيق بشأن الجرائم التي وقعت في حقهم.

- ✓ لم يمنح نظام روما الأساسي للضحية دورا واسعا للمشاركة في مرحلة التحقيق، إذ يقتصر دوره في هذه المرحلة على تقديم المعلومات للإدعاء العام، خلافا للدور الكبير الذي يلعبه الضحية في هذه المرحلة أمام القضاء الوطني.
- ✓ أن الضحية في نظام روما الأساسي لم يمنح الحق في إنهاء الخصومة ويرجع هذا لجسامة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة و بشاعتها و عدد ضحاياها الكبير، إذ لا يتصور إنهائها أو المصالحة فيها كالجرائم التي وردت في التشريع الوطني.
- ✓ يتمتع الضحية أمام التشريع الوطني بالحق في الإستعانة بمحام، أما عن ضحايا الجرائم الدولية فيتمتعون بالحق في المساعدة القضائية عن طريق الممثل القانوني.
- ✓ عدم منح نظام روما الأساسي الضحية الحق في إبداء طلباته بنفسه أمام المحكمة، وخول له ذلك إلا من خلال ممثله القانوني، بالإضافة إلى موافقة الدائرة الإبتدائية على هذه الطلبات، وهذا قد يحرمه أحيانا من الإطلاع على كل الإجراءات والأدلة والوثائق.
- ✓ وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيودا حدت من الدور الذي تلعبه الضحية من خلال خلال مشاركته بعدم التعارض مع ضمانات حقوق المتهم، وذلك من باب الموازنة بين كلا الطرفين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ لقد كرس كلا النظامان للضحية الحق في الحصول على أشكال مختلفة من التعويض لجبر الأضرار التي تصيبهم وتعويضهم عن الإنتهاكات الشديدة التي مستهم.
- ✓ وجود إختلاف في دور الضحية في النظام الوطني مع الدور الإجرائي لضحية الجرائم الدولية، حيث اعترت مركزه نقائص أبقت أهليته القانونية الدولية غير مكتملة.
- ✓ التشريع الوطني قدم نظام عدالة مبتكرة، حيث توسع في الحقوق الممنوحة للضحايا وبالتالي فإن الضحايا قد روعيت حقوقهم أمام التشريع الوطني.
- ✓ عرف المركز القانوني للضحايا تطورا بارزا لضمان حصولهم على الحماية والإنتصاف والتعويض من خلال الإعتراف لهم بالعديد من الحقوق والضمانات التي تمكنهم من المشاركة في مختلف الإجراءات القضائية، ومع ذلك لم يحظى بالمركز القانوني الذي يحظى به المتهم.

كما خلصنا لجملة من التوصيات نوردها فيما يلي:

ضرورة تدارك النقائص التي اعترت مركز الضحية والتوسعة من نطاق مشاركته في كافة إجراءات الدعوى الجنائية الدولية التي تتمثل في:

- ✓ تمكين الضحية الدولية من دور فعال في تحريك الشكوى لبدء إجراءات المتابعة وعدم ربطها بسلطة المدعي العام فقط، وذلك من خلال الإستلهام من قواعد مشاركة الضحايا في الأنظمة القضائية الوطنية في مجال تحريك الدعوى العمومية من خلال آلية الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وضمان مشاركته بصفة مستقلة عن الدولة التي ينتمون إليها.
- ✓ ضرورة تعزيز دور الضحية بمنحه دورا أكبر في إجراءات مرحلة التحقيق على غرار التشريعات الوطنية حتى لا تكون مشاركته فيها رمزية تصب فقط في خانة تقديم المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بالجريمة، بتعديل مواد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية التي تنص على مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية أمام المحكمة وإيضاح كيفية ممارستها.
- ✓ منح الضحية الحق في الطعن بإعادة النظر في قرار المدعي العام المتضمن عدم إجراء التحقيق وعدم الملاحقة.
- ✓ ينبغي منح حق الإدعاء للضحايا مباشرة، أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية، لما يحققه هذا الادعاء من تسهيل في الإجراءات واختصار في الوقت والنفقات.
- ✓ منح الضحية حق تقديم الطلبات أمام المحكمة بأنفسهم دون ربط ذلك بالممثل القانوني له، ودون تقييد ذلك الحق بالسلطة التقديرية للدائرة الإبتدائية.
- ✓ مراعاة تكريس حق الضحية في الطعن في مختلف القرارات والأحكام الجزائية دون تفرقة بين الشق المدني أو الجزائي لأن له مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما اقترفه تجاهه.

تم بعون الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 تموز/ يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002.

3/ القوانين:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011
2- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
3- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

4- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

2/ أطروحات الدكتوراه:

1- إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-،2019-2020.

2- بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، 2018-2019.

3- جلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2016-2017.

4- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2015-2016.

5- سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،2021-2022.

6- سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-، 2015-2016.

7- صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

8- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

9- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2014–2015.

10–مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، 2015–2016.

3/ مذكرات الماجستير:

1- العسكري أحسن، آيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2016، صفحة 7.

2- بن خديم نبيل، إستفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012.

3- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001–2002.

4- بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن عكنون، 2013–2014.

5- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006–2007.

6- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

7- واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012-2013.

4/ المقالات العلمية:

1- أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، 2021.

2- بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.

3- بن بو عبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016.

4- بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

5- حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، 2014.

6- حيدرة سعدي، خصوصية دعوى الضحية الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، 2018.

7- خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

8- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، 2017.

9- سلمى عدنان عبد الأمير، حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد 36، 2021.

10-سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد التاسع، 2013.

11-سوداني نور الدين، الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القـــــانونية والإجتماعية، جـامعة زيان عاشور بالجلفـــة - الجزائر-، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.

12-شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المجلة القانونية -مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-، المجلد 9، العدد 16، 2021.

13- عادل حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية -دراسة في التشريع البحريني والمقارن-، كلية الحقوق، جامعة أسوان -مصر-، الجزء الأول، العدد 37، 2020.

14-عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017.

15-عائشة موسى، نورة موسى، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، 2015.

16-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن-إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية-، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2013.

17- عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008.

18- عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر-، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.

19- عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، العدد 20، 2017.

20- عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية -دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية - فلسطين-، المجلد 14، العدد 2، 2021.

21- غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018.

22- فارس السبتي، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية -الجزائر-، المجلد 8، العدد 2، 2022،

23- فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3 (خاص)، 2021.

24- فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

25- محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015.

26- مصطفى عبد النبي، آليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.

27- نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2015.

28- نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية-، المجلد 43، العدد 5، 2021.

29- ولد يوسف ميلود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية – نحو عدالة تصحيحية-، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية –الجزائر-، المجلد 1، العدد 2، 2015.

5/ المداخلات:

1- بن عيسى الأمين، حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم ب"المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات – التحديات)"، المزمع انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022.

2- شال رفيق، عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساعي البديلة من أجل إصلاحها، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم ب"المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات – التحديات)"، المزمع انعقاده بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022.

3- طويل نصيرة، ضمانات حقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم ب"المحكمة الجنائية الدولية (الإنجازات- التحديات)"، المزمع انعقاده بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

خلاصة المذكرة

خلاصة

لقد أولت التشريعات الجنائية اهتماما بحقوق الضحية لمحاولة إنصافه، كونه الطرف الضعيف والمباشر الذي لحقه ضرر من الجريمة، وذلك من خلال ما أدرجته من حقوق للضحية في قوانينها، حيث تبنت العديد من النصوص منحت للضحية دورا في إجراءات الخصومة الجزائية لضمان حماية مركزه وتعزيز مكانته أمام أجهزة العدالة في جميع مراحل الدعوى، وقد سار المشرع الجزائري على هذا الإتجاه بجعل الإجراءات المتعلقة بالضحية و مشاركته في مراحل الدعوى على المستوى الوطني تظهر من خلال تحريك الدعوى العمومية وانهائها، كما خصه بمجموعة من الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة، إضافة إلى دوره في متابعة إجراءات المطالبة بالتعويض واستفائه عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية.

كما سعت التشريعات الدولية كذلك إلى تدعيم الضحية بمنحه دورا ومجالا للتأثير في المتابعة القضائية الجنائية، من خلال مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكنه من المشاركة في إجراءات المتابعة أمامها، إلا أن ضحاياها لم تحظ بالكثير مقارنة بما منح لهم على الصعيد الوطني، ذلك لأن المشرع الدولي في نظام روما الأساسي إهتم فعلا بالضحية غير أنه لم يشركه في نفس الإجراءات التي أشركه إياها المشرع على مستوى القانون الجنائي الوطني.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم الضحية والطبيعة القانونية لمشاركته في الإجراءات الجنائية وفق التشريع الجزائري وفي نظام روما الأساسي	**8**
المبحث الأول: مفهوم الضحية بين التشريع الجزائري والقانون الجنائي الدولي	**10**
المطلب الأول: مفهوم الضحية في التشريع الجزائري	**10**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للضحية	**10**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للضحية	**12**
المطلب الثاني: مفهوم الضحية في القانون الجنائي الدولي	**14**
الفرع الأول: تعريف الضحية في الفقه	**14**
الفرع الثاني: تعريف الضحية في المعاهدات والانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية	**16**
أولا: الضحية الصادر في الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة	**17**
ثانيا: الضحية في القرار إطار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي	**18**
ثالثا: الضحية أمام القضاء الجنائي الدولي	**18**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية وفق التشريع الجزائري وفي الإجراءات الجنائية الدولية	**22**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية ووسائل مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية وفق التشريع الجزائري	**22**
الفرع الأول: وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية	**23**
أولا: الشكوى:	**23**
ثانيا: الإدعاء المدني	**24**

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لتحريك الدعوى	25
أولا: شروط الشكوى	25
ثانيا– شروط الإدعاء المدني	29
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمشاركة الضحية في الاجراءات الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: وسائل الضحية في تحريك الدعوى العمومية	31
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لمشاركة الضحية وفق نظام روما الاساسي	34
أولا: ملء استمارة المشاركة من طرف الضحية	35
ثانيا: كون الضحية شخص طبيعي او معنوي ومصاب بضرر ناشئا عن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة	37
الفرع الثالث: القيود الاجرائية الواردة على المشاركة	39
اولا: تعبير الضحية عن المصالح الشخصية	40
ثانيا: تعبير الضحية عن آرائه وشواغله	41
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: دور الضحية في الإجراءات الجنائية بين النظام الوطني ونظام روما الأساسي	44
المبحث الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق بين التشريع الوطني ونظام روما الأساسي	46
المطلب الأول: دور الضحية في مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري	46
الفرع الأول: دور الضحية امام قاضي التحقيق	47
أولا: أثناء سير التحقيق	47
ثانيا: بعد الإنتهاء من التحقيق	49
الفرع الثاني: دور الضحية أمام غرفة الإتهام	52
اولا: أثناء سير اجراءات غرفة الإتهام	53
ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام	53

الفرع الثالث: دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية	**55**
اولا: إنهاء الضحية للدعوى العمومية بإرادته المنفردة	**55**
ثانيا: إنهاء الضحية للدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة	**61**
المطلب الثاني: دور الضحية في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم امام المحكمة الجنائية الدولية	**65**
الفرع الأول: الدور الإجرائي للضحية في مرحلة التحقيق	**66**
اولا: دور الضحية أثناء الشروع في التحقيق	**66**
ثانيا: دور الضحية أثناء التحقيق	**67**
الفرع الثاني: دور الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة	**70**
اولا: دور الضحية في إجراءات الطعن بعدم الإختصاص وعدم المقبولية	**70**
ثانيا: دور الضحية في مرحلة إعتماد التهم	**71**
المبحث الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة بين النظام الوطني ونظام روما الاساسي	**74**
المطلب الأول: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري	**74**
الفرع الأول: دور الضحية خلال مرحلة المحاكمة وصدور الحكم	**75**
اولا: في بداية سير المحاكمة	**75**
ثانيا: أثناء سير المحاكمة	**77**
الفرع الثاني: دور الضحية في اجراءات ما بعد المحاكمة	**78**
اولا: المعارضة	**79**
ثانيا: الإستئناف	**80**
ثالثا: الطعن بالنقض	**81**
المطلب الثاني: دور الضحية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**82**
الفرع الأول: دور الضحية أثناء مرحلة المحاكمة	**82**

اولا: دور الضحية في مرحلة المحاكمة	**82**
ثانيا: دور الضحية في جبر الأضرار	**89**
الفرع الثاني: دور الضحية في إجراءات ما بعد المحاكمة	**92**
أولا: دور الضحية في إجراءات الطعن في الأحكام من خلال الإستئناف	**93**
ثانيا: دور الضحية في إجراءات إعادة النظر في الحكم كطريقة من طرق الطعن	**95**
ملخص الفصل الثاني	**96**
الخاتمة	**98**
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة المذكرة	
فهرس المحتويات	